E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/11
4 March 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية
الدورة السادسة
فيينا ٢٨ نيسان/أبريل-٩ أيار/مايو ١٩٩٧
البند ٧ (أ) من جدول الأعمال المؤقت*

استراتيجيات منع الجريمة ومكافحتها ، ولا سيما في المناطق الحضرية وفي سياق الأمن العام

القضاء على العنف ضد المرأة

تقرير الأمين العام

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
مقدمة		١-٦	٢
أولا -	نتائج المشاورات بشأن مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة	٧-٥٨	٣
	ألف - نظرة مجملة عن الملاحظات والآراء التي تلقاها الأمين العام	٨-٤٧	٣
	باء - التقييم الأولي	٤٨-٥٨	١٢
ثانيا -	الخلاصة ومجرى العمل المقترح على اللجنة	٥٩-٦٥	١٤
المرفق -	المشروع المنقح للتدابير العملية والاستراتيجيات والأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة		١٦

* E/CN.15/1997/1 .

V.97-21245

مقدمة

١ - أعد هذا التقرير عملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١٢ بشأن القضاء على العنف ضد المرأة ، والذي اعتمده بناء على توصية من لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة . وفي ذلك القرار ، طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي الى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء والمعاهد التي تتألف منها شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة ، بشأن مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة . وعلاوة على ذلك دعا المجلس الدول الأعضاء الى أن تعمل ، لدى تقديم آرائها ، على تضمينها الآراء المتعددة التخصصات للوزارات والادارات والهيئات التي تضطلع في تلك الدول بمسؤوليات ذات صلة بالقضاء على العنف ضد المرأة . كما طلب المجلس الى الأمين العام أن يقدم الى اللجنة ، في دورتها السادسة ، تقريرا يتضمن نص مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية وكذلك تقريرا عن الآراء المتلقاة لكي يتسنى للفريق العامل أثناء الدورة المفتوح العضوية التابع للجنة مناقشتها .

٢ - وقد نظرت اللجنة في جلسة عامة ، ابان دورتها الخامسة ، في نص الصيغة الأصلية لمشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة المعنون "مشروع خطة عمل بشأن القضاء على العنف ضد المرأة" (E/CN.15/1996/11 و Corr.1) ، كما نظر فيه فريق عامل أثناء الدورة مفتوح العضوية . وخلال الدورة الخامسة للجنة ، اقترح عدد من التعديلات على مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة وتم الاتفاق على تلك التعديلات .

٣ - ويقدم هذا التقرير نظرة مجملة عن نتائج المشاورات المذكورة أعلاه وعن الآراء التي أبدتها بشأن الموضوع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية . كما يتضمن ، في مرفقه ، النص المنقح لمشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة ، والذي يأخذ تلك الآراء في الاعتبار .

٤ - وكان معروضا على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٦ ، تقرير من الأمين العام عن العنف ضد العاملات المهاجرات (E/1996/71) . وكان معروضا على الجمعية العامة ، في دورتها الحادية والخمسين ، تقرير من الأمين العام عن نفس الموضوع (A/51/325) وتقرير من الأمين العام عن الاتجار بالنساء والفتيات (A/51/309) .

٥ - وفي الفقرة ٩ من القرار ٥١/٦٥ طلبت الجمعية العامة الى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان ومركز حقوق الانسان التابع للأمانة العامة والمقررة الخاصة للجنة حقوق الانسان والمعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه ، وكذا الى جميع الهيئات والبرامج ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة ، ايلاء اهتمام خاص لدى تناول مسألة العنف ضد المرأة ، لمسألة العنف المرتكب ضد المهاجرات العاملات ، وطلبت الى الأمين العام أن يقدم اليها ، في دورتها الثانية والخمسين ، تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار .

٦ - ورحبت الجمعية العامة ، في قرارها ٥١/٦٦ ، بالاهتمام الذي توليه لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية للمشكلات المتعلقة بالاتجار بالنساء والفتيات ، وطلبت الى اللجنة مواصلة النظر في اتخاذ تدابير ملائمة لمعالجة تلك المسألة . وفي نفس القرار رحبت الجمعية العامة بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي تكريس الجزء التنسيقي من دورته لعام ١٩٩٧ لوضع المنظور الجنساني في السياق العام .

أولا - نتائج المشاورات بشأن مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة العملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة

٧ - وردت آراء وملاحظات بخصوص مشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة من حكومات البلدان التالية : الأرجنتين واسبانيا واستراليا وايران (جمهورية - الاسلامية) والبرازيل وبنما وتركيا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وقبرص وقيرغيزستان وكوبا وكولومبيا والمغرب والمكسيك والنمسا ونيوزيلندا واليابان واليونان . كما وردت آراء وملاحظات من الهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، التالية : ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بالأمانة العامة ، ومؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة (اليونيسيف) ، وبرنامج متطوعي الأمم المتحدة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (اليونيكري) ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الصحة العالمية والبنك الدولي والمعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين وأكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية . كما أرسلت المنظمات الحكومية الدولية التالية أراءها وملاحظاتها حول الموضوع : الاتحاد الكاريبي وأمانة الكومنولث والمجلس الأوروبي . كما وردت آراء وملاحظات من المنظمات غير الحكومية التالية : رابطة المحامين الدولية ، الاتحاد الدولي لأرض الانسان ، الاتحاد البرلماني الدولي ، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب ، وباكس رومانا (الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية) (الحركة الدولية للطلاب الكاثوليك) .

ألف - نظرة مجملة عن الملاحظات والآراء التي تلقاها الأمين العام

١ - الحكومات

٨ - سبق لعدد من الحكومات ان اعتمدت تدابير واستراتيجيات وأنشطة عملية في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة .

٩ - أشارت حكومة الأرجنتين الى القوانين التي تنفذ في ذلك البلد لحماية المرأة من العنف . وذكرت أنه ثمة أبحاثا تجرى ، ولا سيما من طرف جامعة بوينس آيرس ، حول هذا الموضوع ، وهناك مقترحات بأن تدرج في نصوص القوانين أحكام تتعلق ، على سبيل المثال ، باستخدام المعلومات الواردة من الدوائر

المعنية بالطوارىء وغيرها من الدوائر ، في مرحلتي التحقيق والمقاضاة ، واعادة تربية الأشخاص الميالين الى العنف وتنظيم وسائط الاعلام بحيث تنشر رسائل إعلامية تندد بالعنف .

١٠ - وقدمت استراليا عددا من الاقتراحات بغرض ادراجها في نص التدابير ؛ وتتناول تلك الاقتراحات مراقبة تداول الأسلحة النارية ، والقانون الجنائي والاجراءات الجنائية ، وادراج المنظور الجنساني ضمن السياق العام للاعتبارات ، والاتجار بالمخدرات ، ودعم الضحايا ، وشؤون الاعلام ، واجراء البحوث ، والوقاية والتعاون الاقليمي ومشاركة المجتمعات المحلية .

١١ - وأرسلت النمسا تقريرا عن القانون الاتحادي الخاص بالحماية من العنف داخل الأسرة ، لعام ١٩٩٦ ، والرامي الى مساعدة ضحايا العنف ، بما في ذلك عن طريق تدابير على مستوى الشرطة والقضاء . ويخول ذلك القانون سلطة اخلاء الأشخاص الذين من المحتمل أن يعتدوا على سكان آخرين من أماكن اقامتهم ، كما ينص على اقامة "مراكز للتدخل" لأغراض الحماية ، تقدم المشورة بشأن الحقوق القانونية بما في ذلك خطط أمن شخصية للضحايا ، وتدريب المعتدين على مقاومة نزعة العنف . كما يجيز القانون لضحايا التعدي الجنسي الحصول على تعويضات عن الأضرار غير المادية والتوتر العاطفي .

١٢ - وأبلغت البرازيل أنها أنشأت ، منذ عام ١٩٨٥ ، عددا كبيرا من مكاتب الشرطة تديرها شرطيات للتعامل مع العنف ضد المرأة . وتضمنت المبادرات الحكومية الحديثة المتعلقة بالعنف ضد المرأة توفير مآوى للنساء اللائي يتعرضن للضرب وأطفالهن .

١٣ - وأبلغت كولومبيا ، وهي احدى البلدان الموقعة على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه (اتفاقية بليم - بارا) ،[١] عن انشاء فريق لدراسة واقتراح تدابير لمنع جرائم العنف المرتكبة ضد المرأة وللحؤول دون افلات مرتكبيها من العقاب ، بما في ذلك جرائم الاتجار بالنساء والبغاء .

١٤ - وأوصت كوبا بالنظر في نشر معلومات بخصوص العنف الأسري لأجل حماية الضحايا من الوقوع في دوامة العنف وتمكينهم من الخروج منها . كما أوصت باعطاء الأولوية لتمكين المرأة من تحقيق استقلالها من الناحية المالية ، مع ايلاء اهتمام خاص لكون الفقر يطال المرأة أكثر من غيرها وأن الفقر يمثل أكثر "أفعال العنف" انتشارا ضد المرأة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي النظر في الاعتراف بأن العقوبات الاقتصادية المفروضة من جانب الدول الأقوى على الدول الأقل قوة تشكل أعمال عنف ضد المرأة وتمثل انتهاكا لحقوق الانسان ، لأن تلك العقوبات تؤثر تأثيرا خطيرا على التغذية والصحة ومن ثم على حياة سكان الدول الأقل قوة ، ولا سيما نساؤها وأطفالها . وينبغي أن تعيد الحكومات النظر في القوانين والاجراءات واللوائح القائمة من منظور خال من النزعة الجنسية .

١٥ - وأبلغت قبرص أن تشريعاتها الخاصة بالنهوض بالمرأة شهدت تطورا سريعا منذ عام ١٩٨٥ وأن جميع الأحكام التي تميز ضد المرأة ألغيت . وقد تزايد الوعي بظاهرة العنف ، ولا سيما العنف ضد المرأة والأطفال ، كما تنامى الادراك بالحاجة الى اتخاذ مزيد من التدابير القانونية والسياسية لمنع هذه الظاهرة . وأفادت أنه في عام ١٩٩٤ سن قانون جديد بشأن منع العنف داخل الأسرة وحماية الضحايا

لتدارك أوجه القصور التي تعتور الاجراءات القضائية والادارية السابقة وتوفير قدر أكبر من الدعم للضحايا . ويفرض القانون الجديد مزيدا من العقوبات عن جريمة العنف ، ويخضع وقف تنفيذ الأحكام مع المراقبة لشرط تلقي العلاج ، ويشجع على الاسراع بالمحاكمة في قضايا من ذلك القبيل (بسبب المخاطر التي يطرحها للضحايا التأخر في المحاكمة) ويجيز اصدار أوامر المنع للحيلولة دون دخول المتهمين مساكنهم أو اقامتهم بها .

١٦ - وأرسلت فنلندا تقريرا عن مشروع قانون حكومي سوف يدخل حيز النفاذ في عام ١٩٩٧ ، ويتعلق باصلاح الاجراءات الجنائية في المحاكم الابتدائية . ووفقا لمشروع القانون ، يمكن أن تأمر المحكمة بتوفير "شخص لتقديم الدعم" بتمويل من الدولة لمساعدة المدعي في دعوى تتعلق بجريمة العنف . ويجري اعداد مقترح يتعلق بمشروع قانون آخر يقضي بحرمان المتهم من حق الاتصال بالضحية . والغرض من مشروعي القانونين هو أن يطبقا في الحالات التي تنطوي على ازعاج أو خطر والتي لا تشملها أحكام قانون الشرطة . ووفقا لهذا القانون ، يمكن نقل شخص يحتمل ، استنادا الى سلوكه العنيف أو الخطير ، أن يرتكب جريمة ضد الحياة أو ضد الصحة أو الحرية أو حرمة المسكن أو الملكية . ويجوز للشرطة اقصاء شخص من منطقة تنطبق عليها حرمة المسكن اذا ما شكل ذلك الشخص تهديدا لغيره من السكان . وهناك خطة للشروع في وضع أحكام تتعلق بحماية الشهود ، وذلك في سياق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٦/١٢ .

١٧ - وقدمت حكومة اليونان تقريرا موجزا عن وظائف القانون الجنائي وعن المساواة بين الجنسين والحماية القانونية المنصوص عليها في القانون وجرائم النساء والمحتجزات والنظام الاصلاحي في ذلك البلد .

١٨ - وأرسلت غواتيمالا معلومات عن تشريعاتها الخاصة بالحماية وبالسعي الى تحقيق المساواة ، وقدمت عددا من المقترحات لادراجها ضمن التدابير ، مشيرة الى ضرورة ادخال اصلاحات في ميدان جمع واستخدام الأدلة لغرض اتهام الجناة ومقاضاتهم . وذكرت أنه ينبغي النص على جواز قبول نتائج المعاينات الطبية التي يجريها محققون غير محققي الطب الشرعي وعلى استخدام الاجراءات الاثباتية المقابلة لها .

١٩ - وقدمت جمهورية ايران الاسلامية اقتراحات محددة بغرض ادراجها ضمن نص التدابير ، ولا سيما اقتراحات لمناهضة التصوير النمطي المهين للمرأة والعلاقات بين الجنسين في وسائط الاعلام ، والممارسات التمييزية الاستغلالية وأشكال الاستعباد الحديثة التي تتعرض لها النساء ، مما يعد انتهاكا لحقوقهن وحطا من كرامتهن ككائنات بشرية . مع الاشارة بصفة خاصة الى الاباحية والبغاء .

٢٠ - وارتأت اليابان أن الأحكام المنصوص عليها في التدابير تتعارض مع القوانين والاجراءات الجنائية السارية . ولاحظت أنه من غير الممكن أن يوصى باعتماد أي تشريع ، سواء أكان موضوعيا أم اجرائيا ، من شأنه أن لا ينطبق إلا على العنف ضد المرأة وأن يتباين مع التشريعات المنطبقة على العنف ضد الرجل . وأفادت أن ذلك التشريع قد يتناقض ، على ذلك النحو ، مع مبدأ "المساواة أمام القانون" ، ومن ثم فانه ليس بوسع حكومة اليابان أن تؤيده . وعلاوة على ذلك ، فان حكومة اليابان لا تحبذ أصلا اعتماد

المشروع الحالي في المرحلة الراهنة . واقترحت عددا من التعديلات الصياغية . كما أوصت بعدد من التنقيحات على التدابير ، بما في ذلك اسقاط واستبدال مفردات وعبارات من مشروع خطة العمل التي عرضت على لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها الخامسة . كما اقترحت اسقاط الاشارة الى الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٠٤) .

٢١ - وأفادت قيرغيزستان باعتماد برنامج وطني لحل المشاكل ذات الصلة بالجنسين عن طريق الاهتمام بجميع الأهداف ذات الأولوية لمنهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ .[٢] وقد ركز البرنامج على مسائل من قبيل حقوق الانسان والعنف والفقر والتعليم والتدريب والبيئة والفتيات . وقالت ان حقوق ومصالح المرأة يحميها القانون في اطار الدستور وقوانين العمل .

٢٢ - وقدمت المكسيك مقترحات تتعلق بادراج اشارة محددة الى المهاجرين غير الشرعيين ، كما أجرت مقارنة بين أحكام مشروع خطة العمل والأحكام الواردة في تقرير الأمين العام عن التدابير العملية (E/CN.15/1996/12 و Corr.1) .

٢٣ - وأعرب المغرب عن رأي مؤداه أن أحكام التدابير ينبغي ألا تتدخل في العلاقات والمسؤوليات والأدوار داخل الأسرة أو موازين القوى أو مسائل الاستقلال الاقتصادي . وأفاد أن التمييز بين الجنسين يحرمه القانون في المجالات السياسية والاقتصادية والتربوية .

٢٤ - وأبدت نيوزيلندا عددا من التعليقات المحددة بخصوص نص التدابير وتتعلق ، على سبيل المثال ، بتوفير محاكمة عادلة للمتهمين وبتقديم المساعدة القانونية للضحايا من الاناث ومراقبة تداول الأسلحة النارية .

٢٥ - وأوصت بنما بانشاء هيئات وشبكات لتركيز الانتباه على ضحايا العنف ، وكذا بترويج الخطط الوطنية التي ينبغي أن تتضمن عناصرها اجراءات حكومية دولية وعمليات وطنية ودولية لرصد التدابير الموصى بها وتقييمها ومتابعتها .

٢٦ - وأوضح الفلبين أن تزايدا مهولا في حالات العنف ضد المرأة استلزم تنفيذ تدابير واستراتيجيات وأنشطة عملية للقضاء على الظروف التي تسهم في حدوث تلك الحالات . وأرسل البلد التوصيات الصادرة عن اجتماع فريق الخبراء المعني بالعنف ضد العاملات المهاجرات المعقود في مانيلا من ٢٧ الى ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ ، والتي ترمي ، في جملة أمور ، الى تحسين تنسيق الجهود في مجال مكافحة العنف ضد العاملات المهاجرات (A/51/325 ، المرفق) ، بما في ذلك الاجراءات المحددة التي ينبغي أن تتخذها ، على مختلف الأصعدة ، الحكومات وغيرها من الهيئات ذات الصلة .

٢٧ - وأبلغت اسبانيا أن تشريعاتها تحرم جميع أشكال العنف ضد المرأة . ويشمل ذلك جميع الأفعال العنيفة ضد الضحايا من الاناث والتي تسبب أو قد تسبب ضررا بدنيا أو جنسيا أو نفسيا أو معاناة للمرأة ، وكذا التهديد بالقيام بأفعال من ذلك القبيل أو الاكراه أو الحرمان التعسفي من الحرية ، سواء

تم ذلك في الحياة العامة أو الخاصة . وأفادت أن المرأة تتمتع بمعاملة محايدة في اطار نظام العدالة الجنائية . وقد تم تشجيع اعتماد سياسات وتوزيع مواد اعلامية بشأن النهوض بسلامة وأمن المرأة في البيت وداخل المجتمع بصفة عامة . وقالت ان المساواة بين الجنسين مضمونة بشكل كامل في جميع السياسات والبرامج التي تتم صياغتها وتطبيقها . ويمكن التحقيق في أعمال العنف المقترفة ضد المرأة ، سواء في الحياة العامة أو الخاصة ، وملاحقة مرتكبيها . ويجري حاليا انشاء دائرة خدمات للنساء المتعرضات للضرب . كما يجري العمل على إستحداث اجراءات لمنع الحط من قدر الضحايا من الاناث والتقليص الى الحد الأدنى من التدخل في الحياة الخاصة أثناء عمليات التحقيق في القضايا المنطوية على الاعتداء الجنسي أو الضرب أو اساءة المعاملة .

٢٨ - وأشارت تركيا الى أن العنف ضد المرأة يعوق تمتع المرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية ويشكل عقبة أمام بلوغ هدف المساواة بين الجنسين .

٢ - هيئات الأمم المتحدة والهيئات المنتسبة

٢٩ - أبلغت ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة أن منع النزاعات وحلها والنهوض باحترام حقوق الانسان والحريات الأساسية هما أساس الأعمال التي تضطلع بها من خلال مكتب المنسق الخاص لافريقيا وأقل البلدان نموا وكذا الأنشطة التنفيذية التي تنجم عن تلك الأعمال . ويمكن للمكتب ، في اطار مهمة التأييد التي يضطلع بها ، أن يسهم ، عن طريق حلقات العمل الموجهة نحو حل المشاكل ، في احراز تقدم في مجالات توفير المعلومات والتعليم والوقاية لأغراض التنمية المستدامة . ويمكن أن يشرك في ذلك شبكة المنظمات غير الحكومية التابعة له والمعنية بمنع المنازعات وحلها والنهوض بالديمقراطية وحماية حقوق الانسان .

٣٠ - وتسعى اليونيسيف ، من خلال النهوض بالمساواة في الحقوق لصالح المرأة والفتاة وبمشاركتها الكاملة في التنمية السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، الى دعم الاجراءات الملموسة الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة والفتاة . واقترحت بأن يتم التأكيد ، بشكل واضح في نص التدابير ، على مسألة العنف ضد الفتيات ، وأشارت الى أن هناك حاجة ، علاوة على ذلك ، الى النص على مجموعة التدابير شبيهة بتلك المتعلقة بالمرأة ، من أجل التصدي للمشكلة . وأثارت اليونيسيف قضايا بتر الأعضاء التناسلية للاناث ؛ والمشاهد الاباحية عن الأطفال وزنى المحارم ؛ وعمل الأطفال ، والاستغلال الجنسي والتمييز والصراع من أجل البقاء والتنمية . كما أشارت الى الغاء الممارسات التقليدية المضرة بصحة الأطفال . كما شددت على الأهمية المحورية التي تكتسبها اتفاقية حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤ ، المرفق) التي تسترشد بها اليونيسيف في أعمالها . وقالت ان هناك حاجة الى تصميم تدابير وقائية وادماجها ضمن جميع السياسات والاجراءات والنظم فضلا عن توعية الجمهور . وينبغي اعداد مواد اعلامية مناسبة كي تستخدم كتوجيهات للفتيات بشأن الافادة من سبل الانتصاف المتاحة في مجتمعاتهن المحلية لأجل مكافحة العنف ، ووضعها في متناول الذكور على صعيد المجتمعات المحلية .

٣١ - وقدم برنامج متطوعي الأمم المتحدة أمثلة عن الأعمال الوطنية والدولية ذات الصلة التي يضطلع بها في كل من بوتسوانا وبوروندي ورواندا وغواتيمالا وكمبوديا وهايتي ، وكذا جمهوريات يوغوسلافيا

سابقا . وقد لاحظ برنامج متطوعي الأمم المتحدة ، في السنوات الأخيرة ، زيادة في المساهمات الطوعية لغرض النهوض بحقوق المرأة ونشر الوعي بهذه القضية ، وتعزيز المجموعات النسوية وتعبئة المجتمعات المحلية واتخاذ اجراءات على مستوى القاعدة الشعبية . وتدل الأصداء على أن هناك امكانيات كبيرة لتوسيع نطاق وتجديد الأدوار التي يضطلع بها المتطوعون في دعم البنى القائمة والمبادرات الناشئة في مجال الوقاية . وأفاد أنه من المهم الاعتماد في التدخلات وعمليات الدعم المقبلة ، على المبادرات القائمة والتي عادة ما تكون حساسة .

٣٢ - واهتم اليونيب بحق المرأة عامة في التمتع ببيئة صحية ، وباخضاعها حاليا لظروف بيئية غير صحية أو غير آمنة . وأفاد أنه يسعى الى النهوض بوضع المرأة مستخدما طائفة متنوعة من الوسائل ، بما في ذلك المشاركة في رعاية برنامج عن الحقوق المتصلة بالأرض والتمتع بها ، وذلك خلال مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل - ٢) المعقود في اسطمبول من ٣ الى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ ؛ وكذلك تشجيع توظيف نساء بوصفهن خبيرات ؛ وادراج مجموعة أكبر من الاعتبارات ضمن تخطيط/تنفيذ وتنسيق المشاريع التي يضطلع بها اليونيب مع المجموعات النسوية الوطنية المعنية بالقضايا البيئية خلال تنفيذ أنشطة اليونيب في مجال المساعدة التقنية .

٣٣ - وأبلغت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنها تضطلع ، في اطار ولايتها القاضية بتقديم الحماية والمساعدة الدوليتين للاجئين وايجاد حلول دائمة لمشكلتهم ، بمهمة مساعدة وحماية فئات معينة من النازحين داخل بلدانهم . وأعربت المفوضية عن سرورها بأن لاحظت أن مشروع التدابير يعتبر اللاجئات والمعادات الى أوطانهن والنازحات والنساء في أثناء النزاعات المسلحة ، معرضات بصفة خاصة للعنف ، وهو ما أكدته تجربة المفوضية . وقد اتخذت المفوضية مبادرات مختلفة للتصدي لمشكلة العنف ضد المرأة ضمن تلك الفئات من النساء ، وأصدرت تقارير ومنشورات حول المبادىء التوجيهية لحماية اللاجئات والمبادىء التوجيهية لمنع العنف الجنسي ضد اللاجئات وايجاد حلول له (EC/SCP/67 ، المرفق) . وقدمت المفوضية عددا من الاقتراحات بغرض ادراجها ضمن نص التدابير ، وتتعلق بمعاناة اللاجئات ، بما في ذلك اللاجئات المحتجزات لأغراض الهجرة . وأكدت على ضرورة عدم استبعاد اللاجئات من المساعدة القانونية .

٣٤ - وأرسل المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة تقديرا عن الأنشطة ذات الصلة التالية التي شارك فيها خلال عام ١٩٩٦ : المائدة المستديرة حول المرأة والمستوطنات البشرية في مناطق النزاع ، التي تناولت انتهاك حقوق الانسان الخاصة بالمرأة في حالات النزاع المسلح . والتي نظمها مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) والمعهد خلال المؤتمر الثاني للموئل المعقود في اسطمبول في حزيران/يونيه ١٩٩٦ ؛ واجتماع فريق الخبراء المعني بصنع القرار السياسي وحل النزاعات ؛ والاجتماع المعني بتأثير الاختلاف بين الجنسين ، الذي نظمته شعبة النهوض بالمرأة في الأمانة والمعهد الدولي لبحوث السلم ، وذلك في أوسلو في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ ، بالتعاون مع المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة واليونسكو ؛ واجتماع أمريكا اللاتينية والكاريبي الاقليمي حول الاتجار بالنساء والهجرة : البغاء ، الخدمة في البيت والزواج ، المعقود في سانت دومينغو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ .

٣٥ - وقدم اليونيكري اقتراحات محددة عديدة لادراجها ضمن النص ، وتتعلق بالقانون الجنائي والاجراءات الجنائية والشرطة والضحايا من الاناث المنتميات الى بلدان لا تكفل حقوق الانسان الأساسية .

٣٦ - وأعربت الفاو عن قلقها ازاء ممارسة العنف ضد المرأة ، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الملكية . وأفادت أنها تولي أهمية خاصة لمعاناة المرأة الريفية التي تواجه بقدر متزايد الفقر وانعدام الأمن الغذائي ويعزى ذلك ، جزئيا ، الى كونها لا تصل تماما الى الموارد الانتاجية مثل الأرض والماء واليد العاملة والتكنولوجيا ولا تتحكم فيها تماما . كما أنها تتمتع بفرص أقل في الحصول على الخدمات الزراعية والوصول الى الأسواق ، ولم تستفد من الابتكارات ونظم الدعم ، فضلا عن مشاركتها المحدودة في عمليات اتخاذ القرار الموجهة نحو تعزيز الانتاجية الزراعية والتنمية الريفية وتحسين الظروف المعيشية لسكان الأرياف .

٣٧ - وأفادت اليونسكو أنها تعالج مشكلة العنف ضد المرأة من خلال التعليم والأساليب والمواد التعليمية الرسمية وغير الرسمية . وتتعاون مع الدول الأعضاء فيها وتقدم الدعم للمؤسسات وتعمل بمعية المنظمات غير الحكومية والمنظمات الشعبية من أجل تعزيز الاجراءات الوقائية في مجال الاتجار بالنساء وبغاء الاناث ، بما في ذلك في الحالات المتعلقة بالهجرة ، والاستغلال الجنسي . وكان المؤتمر العام لليونسكو قد اعتمد ، في دورته الثامنة والعشرين ، ستة قرارات تبين نطاق الأعمال التي تضطلع بها اليونسكو بشأن القضايا المتصلة بالجنسين ، وتتناول ثلاثة من تلك القرارات مباشرة العنف ضد المرأة ، وهي : "القرار ١٣-١ بشأن القضاء على القوالب الفكرية التي تنطوي على تمييز ضد المرأة" ؛ و"القرار ١٦-٥ بشأن اسهام المرأة في ثقافة السلام" ؛ و "القرار ٥-٢٠ بشأن تنقيح في النصوص الأساسية لليونسكو بهدف حذف جميع العبارات التي تنطوي على تمييز بين الجنسين واستخدام مصطلحات وعبارات حيادية" .[٣] وسوف تعد اليونسكو تقريرا عن القواعد والمعايير القائمة والجهود السياساتية المعيارية الجارية بخصوص الاتجار بالنساء وممارسة العنف ضدهن ، كما ستعد خيارات تتعلق بردود الفعل الوقائية ضد الاتجار بالنساء وبغاء الأطفال . وسوف تعد مبادىء توجيهية ومواد تدريبية لتوفير التدريب في مجال محاربة الأمية وتلقين المهارات في حل النزاعات وفي در الدخل واسداء المشورة بخصوص الرعاية الأسرية للنساء في حالات الأزمة ، وذلك في اطار الاستجابة للعنف القائم على أسباب جنسانية .

٣٨ - وأفادت منظمة الصحة العالمية أنها باشرت ، في عام ١٩٩٥ ، أعمالا في مجال العنف ضد المرأة (العنف الجسدي والنفسي والجنسي) . وقد أعدت مبادرة تتمحور حول دور قطاع الصحة في الوقاية وادارة التحكم بالعواقب . والمجالات ذات الأولوية هي ممارسة العنف ضد المرأة من طرف العشير ، والاغتصاب والتعدي الجنسي . ويتم الاضطلاع ببعض الأنشطة بشأن معالجة العنف ضد المرأة في حالات النزاع . والهدف الطويل الأجل لأنشطة المنظمة في ذلك المجال انما هو تحديد استراتيجيات فعالة لمنع العنف والتقليل من الاصابات بالأمراض ومن الوفيات بين النساء ضحايا سوء المعاملة . والأهداف المتوخاة هي ما يلي : زيادة ادراك حجم المشكلة وما يترتب عنها من عواقب صحية ، ونشر هذا الادراك فيما بين مقرري السياسات ومقدمي الخدمات الصحية ومخططي البرامج ؛ واستبانة استراتيجيات للمنع والتدخل من شأنها أن تحد من انتشار/حدوث حالات العنف من جانب العشير ؛ وتحسين قدرة مختلف فئات العاملين في الميدان الصحي على التعرف على ضحايا الاعتداء الجسدي والتعدي الجنسي والاستجابة على نحو مناسب لمشاكلهن ؛ ودعم الحكومات في صوغ سياسات وبروتوكولات وافية بالغرض من أجل معالجة

المسألة ؛ والعمل كداعية الى زيادة الاعتراف بمشكلة العنف ضد المرأة وبآثارها على البرامج والسياسات الصحية بما في ذلك الصحة الانجابية ، وزيادة الرقابة بشأن مكافحة الاصابات ، والصحة النفسية واساءة استعمال المواد والوقاية من فيروس القصور المناعي البشري ومتلازمة القصور المناعي المكتسب (الايدز) .

٣٩ - وأيد البنك الدولي هذه التدابير باعتبارها مبادرة هامة وفي حينها . وأفاد أنه يدرك ، شأنه في ذلك شأن الوكالات الانمائية الأخرى ، حجم وخطورة العنف ضد المرأة . ففي ورقة مناقشة أصدرها البنك الدولي في عام ١٩٩٤ ،(٤) اعتبر العنف ضد المرأة عقبة خفية في المجال الصحي . وقد ركزت الورقة على مسائل عديدة أثارتها التدابير ، وبحثت الأثر الانمائي الأوسع نطاقا المترتب عن العنف ضد المرأة من حيث التنمية الاجتماعية وصحة الأمهات وتنظيم الأسرة والأمراض المنقولة جنسيا وأثر العنف ضد المرأة على الأطفال . وتضمنت دراسات عديدة أجراها البنك الدولي حول العنف في الحواضر تقييما لما ينجم عن العنف ضد المرأة من أثر اقتصادي مباشر من حيث التنقل الجغرافي والقدرة على تسيير منشأة ، على سبيل المثال .

٤٠ - وأفاد المعهد الافريقي لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين أنه نظم عددا من الأنشطة التدريبية بخصوص العنف ضد المرأة . وسوف يواصل المعهد استخدام نشرته الاخبارية نصف السنوية لنشر معلومات بشأن الأحداث والأنشطة المضطلع بها في البلدان الافريقية ، كما انه يستمر في اجراء البحوث والاتصال بالمنظمات المعنية بتحقيق المساواة .

٤١ - وأكدت أكاديمية نايف العربية للدراسات الأمنية أنه لا تمييز بين الجنسين في الاسلام . وأعربت الأكاديمية عن تأييدها لمشروع التدابير وموافقتها عليه بالرغم من أنه يمس ببعض الممارسات التقليدية السارية في بعض الدول العربية . غير أن الأكاديمية أفادت بأنها لا يمكن أن توافق على فقرة من ديباجة قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢/١٩٩٦ ، أخذ فيها المجلس في الاعتبار أنه لا ينبغي للدول ، حسبما تنص عليه المادة ٤ من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة ، أن تتذرع بأي اعتبار ديني للتنصل من تعهداتها فيما يتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة .

٣ - المنظمات الحكومية - الدولية

٤٢ - وكان من رأي الاتحاد الكاريبي أنه ينبغي التعمق في مفهوم دمج الاعتبارات الجنسانية ضمن السياق العام ، بحيث يمكن ادراج المسائل الجنسانية ذات الصلة بحقوق الانسان والتنمية المستدامة في مشروع التدابير .

٤٣ - وأفادت أمانة الكومنولث أنها أدرجت مسألة القضاء على العنف ضد المرأة ضمن مجالات عملها ذات الأولوية في اطار خطة عمل الكومنولث بشأن قضايا الجنسين والتنمية . وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ ، ناقش الاجتماع الخامس لوزراء دول الكومنولث المسؤولين عن شؤون المرأة ، المعقود في ترينيداد وتوباغو ، استراتيجيات عملية لمكافحة العنف ضد المرأة من خلال النهوض بحقوق الانسان للمرأة وحمايتها . وفي نيسان/أبريل ١٩٩٦ ، أيد اجتماع وزراء العدل بدول الكومنولث المعقود في

كوالا لمبور اجراء استعراض شامل لنظم العدالة الجنائية لذلك الغرض . وقدمت أمانة الكومنولث المساعدة للحكومات الراغبة في وضع قوانين ملائمة وفعالة في ذلك المجال . وأيدت نهج ادماج الاعتبارات الجنسية في السياق العام ، وهي الاستراتيجية المركزية التي تقوم عليها خطة عمل الكومنولث بشأن قضايا الجنسين والتنمية . وتنكب أمانة الكومنولث على اعداد نموذج لنهج متكامل ازاء القضاء على العنف ضد المرأة ، لصالح دول الكومنولث سوف يتضمن عددا كبيرا من التدابير الواردة في نص المشروع .

٤٤ - وأبلغ المجلس الأوروبي أنه اهتم ، لسنوات عديدة ، بمشكلة العنف ضد المرأة . وقد تناول المؤتمر الوزاري الأوروبي عن المساواة بين المرأة والرجل ، في دورته الثالثة المعقودة في عام ١٩٩٣ ، استراتيجيات القضاء على العنف ضد المرأة في المجتمع : وسائط الاعلام وغير ذلك من الوسائل . كما اعتمد الاعلان بشأن سياسات مكافحة العنف ضد المرأة في أوروبا الديمقراطية ، الذي يتضمن موجز خطة عمل لمكافحة العنف ضد المرأة . وينكب فريق من الأخصائيين ، برعاية اللجنة التوجيهية المعنية بالمساواة بين المرأة والرجل التابعة للمجلس الأوروبي ، على اعداد موجز خطة العمل ، الذي من المتوقع أن يكتمل في عام ١٩٩٧ ، وسيأخذ في الاعتبار الجوانب التشريعية والقضائية والخاصة بالشرطة ، والوقاية والتعليم ومساعدة الضحايا ومرتكبي أفعال العنف .

٤ - المنظمات غير الحكومية

٤٥ - ما فتىء الاتحاد البرلماني الدولي يعمل من أجل حماية الأطفال من السقوط ضحايا الاستغلال الجنسي . ويسعى ، بما يتوافق مع الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمناهضة الأشكال الحديثة من الاستعباد ، الى نشر الوعي بين الجماهير بالأشكال القاسية من التمييز التي تتعرض لها المرأة ، ولا سيما في حالات النزاع ، والى اعداد ونشر دراسات حول قضايا العنف ضد المرأة ، بما في ذلك البغاء . وخلال الاجتماعات التي عقدها الاتحاد في عام ١٩٩٦ ، بما في ذلك المؤتمر البرلماني الدولي السادس والتسعون المعقود في بكين من ١٦ الى ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ ، نوقشت مواضيع "العنف المنظم ضد المرأة" و "النهوض باحترام حقوق الانسان بصفة عامة وحمايتها" و "حقوق الانسان للمرأة والطفل بصفة خاصة" و "سياسات وضع حد للعنف ضد النساء والأطفال ." وفي تلك المناسبات ، أعرب البرلمانيون عن اهتمامهم الشديد والمتواصل بالقضاء على العنف ضد المرأة .

٤٦ - وحثت حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب على النظر في حماية العاملات المهاجرات وأسرهن ، في سياق الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ١٣٨/٤٥ ، المرفق) . وقدمت حركة باكس رومانا مقترحات محددة بغرض ادراجها في نص مشروع التدابير .

٤٧ - وقدم الاتحاد الدولي لأرض الانسان دراسة تمهيدية عن العنف والتعدي والاستغلال الجنسي للأطفال الذين طالتهم النزاعات المسلحة ، أعدت لصالح (أ) مجموعة المنظمات غير الحكومية المعنية باتفاقية حقوق الطفل ، و (ب) غراسا راشيل ، الخبيرة التي عينها الأمين العام لاجراء دراسة حول أثر النزاعات المسلحة على الأطفال ، عملا بقرار الجمعية العامة ١٥٧/٤٨ ، و (ج) المؤتمر العالمي لمناهضة استغلال الأطفال جنسيا للأغراض التجارية ، المعقود في ستوكهولم من ٢٧ الى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٦ . وقدمت

رابطة المحامين الدولية معلومات بخصوص بعض المقترحات التي تفرض جزاءات عن الاتجار الدولي في الأطفال .

باء - التقييم الأولي

٤٨ - أبدي ترحيب كبير بأي اجراءات تتخذها اللجنة لمكافحة العنف ضد المرأة من منظور يتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية . وارتئي أن مشروع التدابير سيشكل مساهمة حاسمة في القضاء على معاملة النساء والفتيات معاملة تمييزية غير مشروعة . وأعرب عن تأييد لتوجه مشروع التدابير ونهجها وتركيزها ومحتواها وللسعي الى ايجاد حل متعدد التخصصات . وارتئي أيضا أن الوثيقة شاملة وأنها ستكون بمثابة دليل مفيد للحكومات ولمن يقومون بتسيير نظم العدالة الجنائية . واعتبرت المساعدة التقنية أساسية في هذا الخصوص .

٤٩ - وأعربت حكومات (أستراليا وتركيا والمغرب واليابان) عن قلقها لكون مشروع التدابير قد يتحيز فيما يبدو للاناث على حساب الذكور ولكون بعض الحقوق لا تمنح الا للضحايا الاناث . ومن الأهمية بمكان عدم تفسير التدابير بأي حال من الأحوال بأنها مخلة بالمبدأ الأساسي المتمثل في المساواة الجنسانية أمام القانون والمساواة في الحماية بموجب القانون والانصاف في سبل اللجوء الى العدالة أو أنها تعرقل الجهود الرامية الى النهوض بالوضعية القانونية للمرأة ومركزها . وارتئي أيضا أن ادراج كلمة "الملائم" في كامل النص غير كاف لمعالجة الانشغال المتعلق باقتراح تدابير في سياق القانون الراهن والاجراءات وقواعد الاثبات الراهنة .

٥٠ - وأثيرت مسألة استعمال كلمة "القضاء" على العنف ضد المرأة (النمسا) في سياق مشروع التدابير . وارتئي أنه لا يمكن للتدابير ، مفردة أو بمجملها ، "القضاء" على هذه الظاهرة ، بل كل ما يمكنها القيام به هو المساهمة في الحد من تواترها وتعزيز التصدي لها (نيوزيلندا) .

٥١ - وأشير الى امكانية توسيع مفهوم عبارة "مراعاة الاعتبارات الجنسانية" والتعريف العملي لها ، واقترحت أمثلة محددة بشأن الكيفية التي يمكن بها تحقيق ذلك في سياق القانون الجنائي والاجراءات والسياسات . واقترح توسيع الأحكام المتعلقة بمواطن القلق ذات الصلة بضحايا القتل (استراليا) .

٥٢ - وارتئي أنه ينبغي ايلاء وزن أكبر للاتجار بالمخدرات ومراقبة الأسلحة النارية . واقترح أن تدرج في البنود ذات الصلة أحكام اضافية توضح الترابطات بالعنف ضد المرأة وتكون لها قيمة رادعة كبيرة (استراليا ونيوزيلندا) .

٥٣ - وارتئي أنه يجب تعزيز تدابير معينة تتعلق بادلاء الضحية الانثى بشهادتها مباشرة ، وشهادة من يمثلها عندما تكون الانثى ضحية قتل (مثلا ، تقديم ممثل الضحية بيانا عن وطأة الأذى الواقع على الضحية المتوفية) . فهذا ضروري لأن الاناث يشكلن فئة من الضحايا لا يعتد بالشهادة أو الأدلة المتعلقة بهن ، وهذا يعرقل بشكل كبير نجاح ملاحقة المجرمين قانونيا وادانتهم ومعاقبتهم ، كما يعرقل بشكل

كبير الابلاغ عن أعمال العنف هذه والتصدي لها بصفتها جريمة جنائية . وارتئي من الأهمية أيضا ضمان أمن الضحايا وسلامتهن (استراليا) .

٥٤ - ولوحظ أن مشروع التدابير يجب أن يملي ما تقتضي به التدابير والنظم الراهنة بدلا من أن يفسرها ، اذا أريد له أن يكون ذا أثر واضح وحقيقي في القضاء على العنف ضد المرأة ، وذلك نظرا لخطورة الاجرام وتواتره ، ولنوع ومستوى التصدي له ولطبيعة الاصلاح اللازم لتحسين الوضع (استراليا) .

٥٥ - وأشير الى أن مشروع التدابير أظهر للعيان اهتمام عدة هيئات تابعة للأمم المتحدة ، فيما يتعلق باتخاذ ما يلزم من الاجراءات المتعددة التخصصات لمنع العنف ضد المرأة . وقدمت مقترحات لعرض الاهتمامات البرنامجية في مختلف المجالات . وفي سياق سياسة الأمم المتحدة المتعلقة بمراعاة الاعتبارات الجنسانية في مختلف البرامج ، أبلغت هيئات الأمم المتحدة عن أنشطتها وقدمت مقترحات محددة بشأن تضمين مشروع التدابير مسائل تندرج ضمن مجالات نشاطها . وأبدت هذه الهيئات تأييدها للتدابير المقترحة وأعربت عن التزامها التعاون مع المنظمات المعنية لاستخدام هذه التدابير للقضاء على العنف ضد المرأة . ورأت أن التدابير توفر مجالا واسعا وفرصة كبيرة لاقامة هذا التعاون المتعدد التخصصات في مختلف البرامج ومجالات النشاط (الصحة ، التربية ، الفقر ، البيئة ، التنمية المستدامة ، الطفل ، المرأة ، حقوق اللاجئين) .

٥٦ - وارتئي من الضروري زيادة التشديد على العنف ضد المرأة في الحالات التي تتعلق باللاجئات والمهاجرات وفي الأفعال والعمليات ذات الصلة بالاتجار ، والعمل والاستغلال ، والدعارة ، والمنشورات والأفلام الاباحية ، والتجارة الجنسية ، وما الى ذلك ، وهي كلها تندرج ضمن نطاق وتعريف "العنف ضد المرأة" ، وأن التدابير المقترحة تخص كلا من المرأة والطفلة . واقترح حكم منفصل يشمل هذه الاهتمامات لادراجه في النص (اليونيسيف ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واليونسكو وباكس رومانا) .

٥٧ - وأوصي بذكر صكوك الأمم المتحدة ومعاييرها ذات الصلة بالمرأة والفتاة كجزء من الاطار المرجعي للتدابير منذ البدء (بنما وقبرص وكولومبيا ؛ واليونيسيف واليونسكو) . وأشير بوجه خاص الى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/ ١٨٠) واتفاقية حقوق الطفل (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥) ينبغي أن يشكلا جزءا من نطاق واطار وسياق القضاء على العنف ضد المرأة والطفلة . وعلاوة على ذلك ، دعي الى الاشارة صراحة الى الطفلة والى زيادة ابراز المشاكل الخاصة بالطفلة (اليونيسيف) .

٥٨ - وقد أخذت الآراء العامة والتعليقات المحددة بكامل الاعتبار لدى اعداد نص المشروع المنقح للتدابير الجاري اقتراحها . ولكن امتنع عن ادراج المقترحات التي بدت متناقضة مع المبادىء الأساسية الواردة في النص الذي استعرضته اللجنة في دورتها الخامسة ، أو التي مثلت انحرافا جذريا عنها أو كانت متعارضة معها .

ثانيا - الخلاصة ومجرى العمل المقترح على اللجنة

٥٩ - اللجنة مدعوة الى النظر ، عن طريق فريقها المفتوح العضوية العامل ما بين الدورات ، في النص المنقح لمشروع التدابير والاستراتيجيات والأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة (انظر المرفق) بهدف اعتمادها .

٦٠ - كما أن اللجنة مدعوة الى تركيز اهتمامها على سبل ووسائل تنفيذ التدابير بمساعدة ودعم من الأمانة العامة . وينبغي تعزيز المبادرات الراهنة واستحداث مبادرات جديدة على الصعيد الوطني ، كما ينبغي تنظيم أنشطة اقليمية ودولية .

٦١ - ويرجى من اللجنة ، لدى اتخاذ اجراء بشأن مشروع التدابير المنقح ، أن تأخذ بكامل الاعتبار مختلف المؤسسات الشريكة داخل منظومة الأمم المتحدة التي تشارك في المبادرات المتخذة على نطاق المنظومة لتنفيذ منهاج العمل ،[٢] الذي يشمل عناصر تتعلق بالعنف ضد المرأة ضمن أهدافه الاستراتيجية .

٦٢ - ولمساعدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في وظيفته التنسيقية ، يمكن دعوة اللجان الفنية ذات الصلة ، وفقا لمجالات اختصاصها ، الى المشاركة في أنشطة المتابعة على نطاق المنظومة ، عقب اعتماد التدابير . ولهذا الغرض ، يرجى من اللجنة أن توصي المجلس ، في شريحة اجتماعاته الرفيعة المستوى لعام ١٩٩٩ ، بتكريس الاهتمام لمسألة التوصل الى وضع نهج موحد ومشترك بين البرامج ازاء القضاء على العنف ضد المرأة .

٦٣ - وقد يكون من المستحب وضع خطة استراتيجية تبرز طبيعة ونطاق الأنشطة الفردية أو المشتركة أو التكميلية لضمان المتابعة الملائمة ، بحيث تعكس هذه الخطة ادماج مجالات مختلفة من اجراءات الأمم المتحدة وأنشطتها البرنامجية التي يعتزم الاضطلاع بها على نطاق المنظومة . وهذا سيساعد على تقديم الدعم والمساعدات المتعددة التخصصات الى الحكومات فيما يتعلق بهذه المسألة على نحو منسق ومدمج ومتكامل بصفة ذلك استجابة شاملة ومتسقة من المنظمة . ومن شأن ذلك أن يساهم في ضمان جعل التدابير عند اعتمادها نموذجا فعالا للحكومات ومديري نظمها للعدالة الجنائية . وهكذا يمكن ترجمة النهج المتعدد التخصصات والقطاعات المقترح في التدابير الى اجراءات ملموسة من جانب كل الأطراف المعنية .

٦٤ - وسيولى اعتبار خاص للأوضاع التنظيمية والمشاغل والاهتمامات التي عبرت عنها الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة في مختلف المجالات البرنامجية ومجالات النشاط والاختصاصات . وستقوم خطة التنفيذ هذه بأشياء منها تعزيز الشراكة داخل منظومة الأمم المتحدة ، وسوف تشرك الى أقصى حد ممكن الوكالات المتخصصة في الاجراءات المتداعمة القائمة على هذه التدابير أو ذات الصلة بهما . وسوف يتعين أن تكون هذه الاجراءات محكمة في الخطة قصد التوصل الى ايجاد "جبهة واحدة" ونهج يركز على هدف واحد . وبعد تحقيق ذلك ، يمكن زيادة تطوير آليات ايصال الخدمات ، خارج منظومة الأمم المتحدة وفي مختلف المجالات والتخصصات .

٦٥ - وعلاوة على ذلك ، فإن اللجنة مدعوة الى ابداء آرائها بشأن التدابير التي يمكن اتخاذها لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال ومكافحة العنف ضد النساء المهاجرات لأغراض منها ادراجها في تقارير الأمين العام الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين ، عملا بقراري الجمعية العامة ٥١/٦٥ و ٥١/٦٦ .

الحواشي

(١) International Legal Materials, vol. 33, No.6 (1994) .

(٢) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، بكين ، ٤ - ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (A/CONF.177/20 و Add.1) الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الثاني .

(٣) **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، محاضر المؤتمر العام ، الدورة الثامنة والعشرون ، باريس ، ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر الى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ ، المجلد الأول** : القرارات (باريس ، ١٩٩٥) .

(٤) Lori L. Heise, Jacqueline Pitanguy and Adrienne Germain, Violence against Women: The Hidden Health Burden, World Bank Discussion Paper 255(1994) .

المرفق

المشروع المنقح للتدابير العملية والاستراتيجيات والأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة*

مقدمة

١ - أصدرت الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ "الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة" ، وسلمت بأن :

"العنف ضد المرأة هو مظهر لعلاقات قوى غير متكافئة بين الرجل والمرأة عبر التاريخ ، أدت الى هيمنة الرجل على المرأة وممارسته التمييز ضدها والحيلولة دون نهوضها الكامل ، وان العنف ضد المرأة هو من الآليات الاجتماعية الحاسمة التي تفرض بها على المرأة وضعية التبعية للرجل ."

٢ - وسلمت الجمعية العامة أيضا بالحاجة الملحة الى أن تطبق بشكل شامل على المرأة الحقوق والمبادىء المتعلقة بالمساواة بين كل البشر وبأمنهم وحريتهم وسلامتهم وكرامتهم ، ولاحظت أن هذه الحقوق والمبادىء مجسدة في صكوك دولية منها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ،(أ) التي من شأنها أن تسهم في القضاء على العنف ضد المرأة .

٣ - وينص منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، المنعقد في بكين من ٤ الى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ، على ما يلي :

"يمثل العنف ضد المرأة عقبة أمام تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلم . والعنف ضد المرأة ينتهك وينال على حد سواء من تمتع المرأة بحقوق الانسان والحريات الأساسية أو يبطلها . ويمثل الاخفاق الطويل الأمد في حماية تلك الحقوق والحريات وتعزيزها في حالة حدوث عنف ضد المرأة مسألة تثير قلق جميع الدول وينبغي معالجتها ... وفي جميع المجتمعات ، تتعرض النساء والبنات بدرجات متفاوتة لإيذاء بدني وجنسي ونفسي يتخطى حدود الدخل والطبقة والثقافة . وتدني المركز الاجتماعي والاقتصادي للمرأة يمكن أن يكون سببا ونتيجة على حد سواء لأعمال العنف ضد المرأة ."(ب)

٤ - وترمي التدابير العملية والاستراتيجيات والأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من أجل القضاء على العنف ضد المرأة الى ادخال اصلاحات من أجل النهوض بنظم العدالة الجنائية وضمان استجابة مناسبة منها في شكل "معاملة منصفة" ، لجميع أشكال العنف المقترف ضد المرأة والطفلة . وتشمل تلك التدابير والاستراتيجيات والأنشطة مكونات وعناصر عمليات العدالة الجنائية بما في ذلك

---

* وضع سطر تحت التعديلات التي أدخلت بناء على المقترحات المبداة .

الوقاية ، من حيث الاضطلاع بالبحوث ودور وسائط الاعلام والتثقيف وتوزيع المعلومات وتوعية الجمهور والوصول .

٥ - وهذه التدابير والاستراتيجيات والأنشطة هي بمثابة دليل توجيهي ، وبالتالي فهي موجهة في المقام الأول الى الحكومات والوكالات ومديري نظم العدالة ، وهي تدعوهم الى اتخاذ اجراءات وقائية وانفاذية وغير ذلك من الاجراءات الانتصافية . وهي تحفز الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية - الدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية والوكالات ومؤسسات البحوث والمؤسسات العلمية وغير ذلك من المؤسسات المهتمة ووسائط الاعلام والمجموعات والأفراد على تقديم المساعدة وعلى اقامة شراكات في حدود الامكان ، بما يضاعف الى أقصى حد من روح التطوع على جميع المستويات بغرض ايجاد حل متعدد التخصصات .

٦ - وتنطبق التدابير والاستراتيجيات والأنشطة على الاناث ضحايا أعمال العنف التي تستهدف جنسهن والتي تعرف بأنها أعمال اجرامية وتعامل كذلك بموجب القانون الجنائي والاجراءات وقواعد الاثبات ومن حيث السياسات التي تخصها . وليس القصد منها منح الضحايا الاناث مكانة تفضيلية أو منحهن حقوقا لا يمنحها القانون للضحايا الذكور . وهي لا تخل بمبدأ أو تطبيق التدابير الرامية الى تحقيق المساواة بين الجنسين أمام القانون حيث إن من المسلم به أن هذا المبدأ مبدأ قانوني أساسي [استراليا ، تركيا ، المغرب ، اليابان] .

أولا - الاطار والنطاق

٧ - يفهم من تعبير وتعريف "العنف ضد المرأة" ، بالمعني المستخدم والمطبق في هذه التدابير والاستراتيجيات والأنشطة ، أنهما يفيدان "العنف ضد المرأة" حسب التعريف الوارد في الاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (المادتان ١ و ٢) الذي أعيد تأكيده ووسع نطاقه في منهاج العمل .(ج)

٨ - ووفقا للمادة ١ من الاعلان ، فإن تعبير "العنف ضد المرأة" يعني أي فعل عنيف تدفع اليه عصبية الجنس ويترتب عليه ، أو يرجح أن يترتب عليه ، أذى أو معاناة للمرأة ، سواء من الناحية البدنية أو الجنسية أو النفسية ، بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة .

٩ - وعرّف "العنف ضد المرأة" في المادة ٢ من الاعلان بأنه يشمل على سبيل المثال لا الحصر :

"(أ) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار الأسرة ، بما في ذلك الضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الاناث والعنف المتصل بالمهور واغتصاب الزوجة وختان الاناث وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة ، والعنف غير الزوجي والعنف المرتبط بالاستغلال ؛

"(ب) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في اطار المجتمع العام ، بما في ذلك الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر والاتجار بالنساء واجبارهن على البغاء ؛

"(ج) العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه ، أينما وقع ."

١٠ - ويضيف منهاج العمل الى هذا التعريف انتهاكات حقوق الانسان للمرأة في حالات النزاع المسلح* وبخاصة أعمال القتل العمد والاغتصاب المنظم والرق الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري والاجهاض القسري والاستخدام الاكراهي/القسري لوسائل منع الحمل ووأد البنات وانتفاء أحد الجنسين قبل الولادة .(ج)

١١ - كما حدد منهاج العمل الفئات التالية من النساء بوصفهن معرضات بصفة خاصة للعنف ويحتجن الى حماية قانونية خاصة واجراءات وقائية : النساء اللائي ينتمين الى أقليات والنساء من السكان الأصليين واللاجئات والمهاجرات بمن فيهن العاملات المهاجرات والنساء اللائي يعشن تحت وطأة الفقر في مجتمعات ريفية أو نائية والمعدمات والمودعات في مؤسسات أو في الاحتجاز والطفلات والمصابات بعاهات والمسنات والنازحات والعائدات الى أوطانهن واللائي يعشن في فقر واللائي يعشن في حالات النزاع المسلح** والاحتلال الأجنبي والحروب العدوانية والحروب الأهلية والارهاب بما في ذلك أخذ الرهائن .(ج)

١٢ - ويعتبر منهاج العمل جميع أعمال العنف أو التهديدات باستخدام العنف ضد المرأة سواء حدثت داخل البيت أو في المجتمع المحلي ، وسواء اقترفتها الدولة أو تغاضت عنها ، عقبات تحول دون تحقيق المساواة .(ب)

١٣ - وفي اطار مجال اختصاص منع الجريمة والعدالة الجنائية ومن منظورها الخاص أيضا ، تنفذ هذه التدابير والاستراتيجيات والأنشطة الأهداف الاستراتيجية (دال ١-٣) من منهاج العمل وتستند اليها فيما

---

* في يوغوسلافيا سابقا ، تسببت الانتهاكات الصارخة لحقوق الانسان وسياسات التطهير العرقي في المناطق المحتلة والتي مزقتها الحرب في تدفق جماعي للمهاجرين والنازحين ، معظمهم من النساء والبنات (انظر تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بكين ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥) (A/CONF.177/20 و Add.1) ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الثاني ، الفقرتان ١٣٣-١٣٤) . انظر أيضا قرارات الجمعية العامة ٣٠٧٤ (د-٢٨) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ١٤٣/٤٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٢٠٥/٤٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ١٩٢/٥٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ، وقرار مجلس الأمن ٧٩٨ (١٩٩٢) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ ؛ والتقرير الختامي للجنة الخبراء التي أنشئت عملا بقرار مجلس الأمن ٧٨٠ (١٩٩٢) (S/1994/674 ، المرفق) .

** تنص اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لسنة ١٩٤٩ والبروتوكولان الاضافيان لسنة ١٩٧٧ (الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ٧٥ ، العدد ٩٧٣) على شمل النساء بوجه خاص بالحماية من أي اعتداء على شرفهن ولاسيما من المعاملة المهينة أو المشينة والاغتصاب والاكراه على البغاء أو أي شكل من أشكال هتك العرض . وينص اعلان وبرنامج عمل فيينا ، اللذان اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، المعقود في فيينا من ١٤ الى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ على أن "انتهاكات حقوق الانسان للمرأة في حالات النزاع المسلح انتهاكات للمبادىء الأساسية لقانون حقوق الانسان الدولي وللقانون الانساني الدولي" (**تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، فيينا ، ١٤-٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣** (A/CONF.157/24 (الجزء الأول) الفصل الثالث ، الفرع الثاني ، الفقرة ٣٨)) .

يخص واحدا من مجالات اهتمامه ذات الأولوية ، وهو العنف ضد المرأة ، كما أنها تستند الى أهدافه الاستراتيجية (لام ١-٩) فيما يتعلق بمجال آخر من مجالات اهتمامه ذات الأولوية ، وهو الطفلة .[د]

١٤ - وتنطبق التدابير والاستراتيجيات والأنشطة على الاناث من جميع الأعمار ، نساء وطفلات .

١٥ - وينبغي تطبيق **هذه التدابير والاستراتيجيات والأنشطة** دون اخلال بالصكوك الدولية الراهنة فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة . وينبغي اعتبار تطبيقها متسقا مع الهدف المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين والمساواة في الحماية واتاحة فرص عادلة للجوء الى العدالة .* **وبالتالي ، يجب تطبيقها أيضا في سياق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل**[هـ] **[بنما ، قبرص ، كولومبيا ، اليونيسيف ، اليونسكو]** .

ثانيا - العناصر الموضوعية والاجرائية لتدابير التصدي الملائمة التي تتخذها الدول ونظمها وعملياتها واجراءاتها في مجال العدالة الجنائية

ألف - السياسة العامة واتخاذ القرارات والقيادة والاصلاح

١٦ - ينبغي اتخاذ ما هو ملائم من التدابير المتعلقة بالسياسة العامة واتخاذ القرارات والقيادة والاصلاح بشأن :

(أ) ضمان "مراعاة الاعتبارات الجنسانية" حتى تدرج المسائل التي تهم المرأة في جميع السياسات والاجراءات واللوائح والتدابير **التي تتصدى للعنف ضد المرأة في سياق** ادارة نظام العدالة الجنائية وتسيير شؤونه وتنفيذ عملياته [اليابان] **وفي اتخاذ القرارات السياسية [المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ؛ اليونسكو]** ؛

(ب) القيام دوريا باستعراض وسن الأحكام والاجراءات وقواعد الاثبات والجزاءات المطلوبة في اطار القانون الجنائي لضمان تحقيق قيمتها في القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله حيثما يقع ؛

(ج) استحداث وانفاذ قواعد للسلوك تستهدف جميع الممارسين المعنيين باجراءات العدالة الجنائية أيا كانت صفتهم ، والسعي الى تحسين الاجراءات التي يتخذونها من أجل ترويج العدالة والمساواة وتقوية وضع المرأة وازالة التحيز أو التمييز الجنساني ؛

(د) استحداث واستخدام بروتوكولات تنص على السياسة العامة وكذلك اجراءات نموذجية ينبغي أن تتبعها الشرطة والنيابة العامة والهيئة القضائية والاصلاحيات ، والتي تنص فيما يتعلق بحقوق الضحايا على تقديم الدعم والخدمات ؛

---

* تنص الفقرة ١ من المادة ٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، بالتحديد ، على عدم اعتبار التدابير الخاصة الرامية الى تعجيل المساواة الواقعية بين الرجل والمرأة تمييزا وعلى ألا تستتبع هذه التدابير بأي شكل كان الابقاء على معايير غير متساوية أو منفصلة .

(هـ) ضمان الاتساق في انفاذ أحكام القانون الجنائي والاجراءات الواجبة التطبيق بحيث يتسنى لنظام العدالة الجنائية بمختلف قطاعاته أن ينظر الى كل أعمال العنف الاجرامية الممارسة ضد المرأة ويتصدى لها وفقا لذلك ؛

(و) تعيين المزيد من الممارسين المتخصصين ، مع ضمان نسب أكثر توازنا بين الجنسين ، بما في ذلك النساء المنتميات الى الأقليات والسكان الأصليين ، من مختلف القطاعات ، لشغل وظائف تنفيذية وادارية ، واتاحة فرص متساوية في مجالات التعيين والتدريب والترقية والتطوير الوظيفي والتشارك في السلطة واتخاذ القرارات داخل نظام العدالة الجنائية ؛

(ز) انشاء مكتب و/أو لجنة متعدد(ة) التخصصات على الصعيد الوطني للاشراف على الاجراءات التي تتخذها الوكالات الحكومية فيما يتعلق بمراعاة الاعتبارات الجنسانية وانشاء آلية لاصلاح القانون بشأن صوغ تشريعات وسياسات تراعي هذه الاعتبارات [استراليا وكولومبيا] .

باء - أحكام القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وسائر الأحكام القانونية

١٧ - ينبغي اتخاذ تدابير تتصل بأحكام القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وسائر الأحكام القانونية ، حسب الاقتضاء ، بشأن ما يلي :

(أ) استعراض الجزاءات العقابية وقواعد الاثبات ، وبناء عليه ، اما الغاؤها ، أو في حال عدم وجود مدونات وقوانين واجراءات جنائية غير تمييزية ملائمة ، اعتماد هذه الجزاءات العقابية وقواعد الاثبات من أجل حظر كل أفعال العنف ضد المرأة الوارد تعريفها أعلاه في الاعلان الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة ومنهاج العمل ، وتحديد كل هذه الأفعال بوصفها جنائية ، وفرض عقوبات ملائمة على مرتكبيها ، والردع بشكل ملائم عن ارتكاب هذه الأفعال ، والقضاء عليها في نهاية المطاف ؛

(ب) حظر كل أفعال العنف ضد المرأة ، بموجب القانون الجنائي ، بما في ذلك ، حسب الانطباق ، التهديدات أو ممارسات الارغام بجميع أشكالها أينما تقع ، في مكان العمل والبيت والمدرسة والمؤسسات الأخرى والمجتمع وسائر الأماكن ، وبصرف النظر عن مرتكبها أو علاقته بالضحية الأنثى ؛

(ج) ازالة كل الأحكام والنصوص القانونية التي تسمح أو تتسامح بالأفعال أو الممارسات التي تعرض المرأة على نحو مباشر أو غير مباشر للعنف وغيره من أشكال المعاملة أو العقوبة المخزية أو المذلة ، بصرف النظر عن العلاقة الأسرية أو الاجتماعية بين الأشخاص المعنيين ؛

(د) استعراض وتنقيح جميع التعابير اللغوية التمييزية بين الجنسين في المدونات والنصوص القانونية وسائر المواد القانونية المستخدمة في نظم العدالة الجنائية ، وذلك بغية اتاحة أدبيات قانونية خالية من الميز الجنسي [جمهورية ايران الاسلامية وبنما ؛ اليونسكو] ؛

(هـ) فرض حظر على أنواع معينة من الأسلحة النارية وغيرها من الأسلحة [استراليا] ؛

(و) اعتماد أحكام قانونية حظرية وتنظيمية محددة فيما يتعلق بحيازة الأسلحة النارية وامتلاكها وخزنها في البيت وبيعها واستخدامها ؛

(ز) **النص بموجب القانون** على تسليم الأسلحة حين ايقاف حائزها ، وفي انتظار المحاكمة **وعند الادانة ، وعلى الحرمان الدائم من رخص أو أذون الأسلحة النارية [استراليا]** ؛

(ح) اعتماد أحكام قانونية حظرية وتنظيمية محددة فيما يتعلق بتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة الدولية والاتجار بها ؛(و)

(ط) سن قوانين لأجل ضمان مثول مرتكبي جرائم الاتجار بالأشخاص وتهريب الأجانب أمام العدالة ومعاقبتهم بسرعة ، حتى عندما ترتكب هذه الجرائم في بلد آخر أو في نطاق ولاية قضائية أخرى [(باكس رومانا) الحركة الكاثوليكية الدولية للشؤون الفكرية والثقافية] ؛

(ي) استعراض واصلاح أحكام مدونات القوانين المدنية والأسرية ، التي قد تكون غير متسقة أو متنازعة مع المبادرات التشريعية في القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وقواعد الاثبات ، الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة ، أو التي قد تكون راجحة عليها أو مناوئة لها [منظمة الصحة العالمية] .

١٨ - ينبغي اتخاذ تدابير فيما يتصل باجراءات الدعاوى القضائية وقواعد واجراءات الاثبات :

(أ) لضمان ما يلي بشأن الاناث من ضحايا أفعال العنف الاجرامية :

'١' تشجيع الضحايا الاناث ومساعدتهم على رفع شكاوى رسمية ومتابعتها ، وتيسير هذه الاجراءات ، وتمكينهن أو تمكين غيرهن من الأطراف من استهلال دعاوى الملاحقة القانونية ؛

'٢' اعطاء الضحايا الاناث الحق في الادلاء بشهادتهن في كل دعاوى المحاكم التي تنطوي على عنف مرتكب ضدهن ، وتمثل مخاوفهن في تلك المحاكمات في حالة **قتل الجاني ، وايلاء انتباه خاص لمبدأ الدفاع عن النفس [(يونيكري) معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لأبحاث الجريمة والعدالة]** ؛

'٣' قبول الشهادة **وأدلة الاثبات** من الضحايا الاناث وعرضهما مباشرة ، **وفي حال تعذر ذلك ، فمن خلال البيانات عن وطأة تأثر الضحية بالأذى الواقع عليها** [استراليا ونيوزيلندا] ؛

'٤' وضع مخاطر السلامة في الحسبان في القرارات التي تتخذ بشأن الأحكام الصادرة غير الاحتجازية أو شبه الاحتجازية ، أو بشأن اطلاق السراح بكفالة ، أو اطلاق السراح المشروط ، أو العفو الاختباري ، أو الاشراف الاجتماعي ؛

'٥' اشعار الضحايا الاناث باطلاق سراح مرتكب الجرم ، أيا كان شكل ذلك الاطلاق ، في أي وقت بعد القاء القبض عليه أو ايداعه رهن الاحتجاز ، أثناء متابعة الاجراءات القانونية الرسمية ؛

'٦' اعطاء الضحايا الاناث الحق في الحصول على المساعدة القانونية وتوفيرها لهن ، بدءا من المراحل الأولية لاجراءات الدعاوى القضائية وطوال سيرها ؛

'٧' اعطاء الضحايا الاناث الحق في التماس السبل الميسرة للجوء الى القضاء والمطالبة باصلاح الضرر أو بالتعويض ؛

'٨' حماية سلامة الضحية والشاهد قبل مباشرة اجراءات الدعاوى الجنائية وأثناءها وبعدها ، من خلال برامج مخصصة لحماية الضحايا والشهود ، بما في ذلك توفير مرافقة الشرطة لهم ، **وسبل الاتصال بالشرطة بخط مباشر** ، وامكانية **زيارة المرشدين الاجتماعيين بانتظام للضحايا** ، والسماح للضحية بتغيير هويتها ومكان اقامتها ، وخاصة في قضايا الجريمة المنظمة **[منظمة باكس رومانا]** ؛

(ب) ابطال المقتضيات والسياسات القانونية التي يستنتج منها أن شهادة الضحايا الاناث تعتبر بصفة عامة شهادات لا يعول عليها أو غير صادقة [استراليا] ؛

(ج) توفير السبل للضحايا الاناث للحصول على المساعدة القانونية والدعم والمعلومات عن حقوقهن والأحكام القانونية والتمثيل القانوني والخدمات القانونية المتاحة [استراليا ؛ معهد يونيكري] ؛

(د) استعراض ودرس مسألة تيسير الامكانية في الاجراءات القضائية في المحكمة لقبول الشهادات وغيرها من أدلة الاثبات المتعلقة بأفعال وأنماط سابقة من العنف والاساءة والمطاردة والمضايقة والاستغلال من جانب مرتكب الفعل ازاء الضحية الأنثى وسائر الضحايا ؛

(هـ) منح المحاكم صلاحية اصدار أوامر فورية بالحماية والاعتقال والاحتجاز ، بما في ذلك اقصاء مرتكب الجرم عن المنزل المشترك وحظر الاتصال مجددا بينه وبين الضحية وسائر الأطراف المتضررة ، داخل المنزل وخارجه ، وتحديد عقوبات لانتهاك تلك الأوامر ؛ ومنح الشرطة صلاحية الاسراع في تنفيذ الاعتقالات ، بما في ذلك فيما يتعلق بانتهاك أوامر المحكمة ، وصلاحية اقتحام المباني ومصادرة الأسلحة وغيرها من المواد غير المشروعة ؛

(و) مراعاة للمخاطر التي تتهدد سلامة الضحية الانثى ، ينبغي تعزيز استخدام وانفاذ أوامر المحكمة ؛ واستحداث نظام للتسجيل **أو غيره من الوسائل** مما يمكّن من تحديد ما اذا كانت أوامر المحكمة نافذة وما اذا كان يمكن رصدها بفعالية أكثر وما اذا كان يمكن اتخاذ اجراءات على وجه السرعة بشأن انتهاك هذه الأوامر [نيوزيلندا] ؛

(ز) النص على ما يلي :

'١' ألا يكون كل من التحريات واقتفاء الأثر وعبء الاثبات في جمع الأدلة متحيزا جنسانيا وألا يثقل ذلك كاهل الضحية ؛

'٢' وألا يكون لقواعد الاثبات وحجج الدفاع تأثير سيء في الضحايا الاناث وألا تجحف بالقضية المرفوعة **ضد المتهم [استراليا]** ؛

'٣' أن تكون الآليات والاجراءات القضائية في متناول الضحايا الاناث وأن تكون حساسة لاحتياجاتهن وأن تيسر معالجة القضايا معالجة سريعة وعادلة ؛

'٤' أن توفر المساعدة والاستشارة **حسب الاقتضاء** ، للضحايا طوال اجراءات العدالة الجنائية [اليابان] ؛

'٥' أن يستخدم ممارسون متخصصون في مجال العدالة ، ومن الأفضل أن يكونوا من النساء ، بأكبر قدر ممكن ، في مختلف المجالات المعنية بايذاء المرأة ، ولا سيما في الحالات المتعلقة بالاعتداء الجنسي والاساءة الجنسية ، وكذلك في الاجراءات القانونية الرسمية المقترنة بها ؛

'٦' أن يعوض الجاني عما لحق بضحية جرمه من أضرار [اليابان] ؛

'٧' أن تطبق جميع مبادىء الاجراءات الواجبة في توفير محاكمة عادلة للمتهم [نيوزيلندا] ؛

(ح) القيام بالاصلاحات اللازمة :

'١' لاعادة النظر في دور خبير الفحص الشرعي في تحديد الأذى وتقديم أدلة الاثبات بشأن الادانة [الأرجنتين ؛ منظمة الصحة العالمية] ؛

'٢' لضمان استخدام وقبول أدلة الاثبات الطبية والشهادات من مصادر مرجعية طبية غير خبراء الفحص الشرعي ، كالأطباء المعالجين الخاصين والعاملين في خدمات وأقسام الطوارىء (الأرجنتين ، كولومبيا] ؛

(ط) التقصي والقيام بالاصلاحات اللازمة لتخفيف طبيعة اثبات الاصابة والأذى اللازم في القانون الجنائي والاجراءات الجنائية وبموجب قواعد أدلة الاثبات ، وخصوصا فيما يتعلق بالعنف الجنائي الذي يشمل الشركاء في العلاقات الحميمة [كولومبيا وبنما ؛ منظمة الصحة العالمية] ؛

(ي) ضمان عدم استبعاد اللاجئات من ضحايا العنف بجميع أشكاله من نطاق أي معونة أو دعم أو مساعدة قانونية متاحة [مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين] .

جيم - الشرطة

١٩ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالشرطة ، حسب الاقتضاء ، بشأن :

(أ) ضمان أن تأخذ الشرطة في الاعتبار سلامة الضحية وسائر الأفراد المتضررين والوقاية من حصول مزيد من أفعال العنف ، في أثناء اجراءاتها ، بما فيها الاجراءات التي تتخذها بشأن القاء القبض على مرتكب الفعل واحتجازه وبشأن الشروط المتعلقة بأي شكل من أشكال الافراج عنه ؛

(ب) منح الشرطة صلاحية التصدي على الفور لأحداث العنف والقاء القبض على المتورطين فيها ؛ والوقاية من حصول مزيد من العنف والمضايقة والتخويف والارغام ، بما في ذلك اقصاء مرتكب الاساءة عن البيت بموجب أمر قبض أو احتجاز ؛ ومصادرة كل الأسلحة النارية عند القاء القبض على مرتكب الفعل ؛

(ج) انشاء آلية عادلة ومتيسرة لرفع شكاوى ضد الشرطة ، من أجل اتاحة الامكانية لمساءلة الشرطة عن أفعالها ؛

(د) انشاء وحدات متخصصة من الشرطة ، حيثما أمكن ، تتكون من موظفين **وموظفات** أيضا لدى الشرطة **متدربين تدريبا جيدا** ، ومؤهلين لمعالجة الجوانب المعقدة التي ينطوي عليها هذا النوع من الاجرام **[منظمة باكس رومانا]** ؛

(هـ) انشاء شرطة متعددة التخصصات وفرق استشارية مجتمعية ؛

(و) اعتماد اجراءات للكشف وتقنيات للتحري تمكن من تجنب الحط من شأن المرأة الضحية وتقلل الى أدنى حد من التطفل ، ولا سيما في حالات الاغتصاب وغيرها من أفعال الاعتداء والاساءة الجنسيين ، مع ضمان نوعية أدلة الاثبات في الوقت ذاته ؛

(ز) تجديد نظام سجلات الشرطة وطرائق اعداد التقارير والتسجيل المتبعة لديها ، بغية تيسير المزيد من المعلومات المؤكدة عن الضحايا وحالة الايذاء ، بالاضافة الى مسرح الجريمة [منظمة الصحة العالمية] ؛

(ح) ضمان توفير قدر ملائم من التدريب والتوعية والتثقيف للشرطة فيما يتعلق بصكوك ومعايير حقوق الانسان الوثيقة الصلة بالموضوع والتي تعزز حقوق المرأة والطفلة دوليا [باكس رومانا] ؛

(ط) ضمان توفير التدريب للشرطة على أساليب التدخل المناسبة ، بما في ذلك التدريب الذي يضع في الحسبان المخاطر التي يتعرض لها موظفو الشرطة لدى التدخل في المنازعات العائلية [معهد يونيكري] .

دال - اصدار الأحكام والاصلاحيات

٢٠ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق باصدار الأحكام وبالاصلاحيات ، حسب الاقتضاء ، بشأن :

(أ) تقدير السياسة العامة والاجراءات والممارسات المتعلقة باصدار الأحكام وذلك من أجل القضاء على العنف ضد المرأة ، مع ضمان ما يلي :

'١' محاسبة المجرمين محاسبة تامة عن أفعالهم ؛

'٢' وضع حد لأفعال العنف ؛

'٣' فرض جزاءات تتناسب مع حدة الفعل وتتقارب مع الجزاءات المتعلقة بجرائم عنف أخرى ؛

'٤' اعتبار حدة الأذى البدني والنفسي وأثر الايذاء الواقع على الضحية ، بما في ذلك اللجوء الى بيانات تأثر الضحية بالضرر اللاحق بها ؛

'٥' النظر في وضع مجموعة كاملة من النصوص القانونية المتعلقة باصدار الأحكام لضمان حماية الضحايا الاناث وسائر الأشخاص المتضررين والمجتمع من حصول مزيد من العنف ؛

'٦' تمكين القاضي المصدر الحكم من فرض عقوبة تستوجب المعالجة الالزامية للمجرم لاعادة تأهيله اجتماعيا أثناء فترات السجن وأي شكل من أشكال الافراج المشروط الذي تراعى فيه المصلحة الغالبة المتعلقة بسلامة الضحية الأنثى ، **وكذلك تؤدي الى تحمل المسؤولية واجتناب التصرف العنيف الاجرامي في المستقبل من خلال تغيير سلوكه [استراليا]** ؛

(ب) القضاء على العنف والاستغلال وسوء المعاملة مما تتعرض له المرأة أثناء الاعتقال/الاحتجاز أو في مؤسسة ، وضمان رصد أحوال كل المحتجزات ؛

(ج) اتخاذ التدابير لتعيين حارسات فقط في أي مرفق يؤوي اناثا ؛

(د) فيما يتعلق بالمحتجزات :

'١' انشاء مرافق للاناث منفصلة عن مرافق الذكور في جميع الاصلاحيات ؛

'٢' توفير مرافق وخدمات وبرامج وموارد ملائمة تفي باحتياجاتهن الخاصة وتكفل اعادة ادماجهن في المجتمع ؛

'٣' اتخاذ تدابير خاصة بشأن الأمومة والاناث ذوات الأطفال ، بما في ذلك الزيارة الداخلية والزيارة الخارجية ؛

'٤' مساعدة العائلات التي تعولها محتجزات بالاستفادة بالقدر الممكن **بالمجموعات النسائية المحلية [باكس رومانا]** ؛

'٥' في حال احتجاز اللاجئين أو ملتمسي اللجوء لأغراض الهجرة (وهو احتجاز ينبغي تجنبه ما أمكن) ، ينبغي فصل أولئك المحتجزات عن المتهمات أو المدانات بارتكاب أفعال جنائية ، وكذلك في جميع الأحوال ، عن المحتجزين عامة [مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين] ؛

'٦' في حال ايداع اللاجئين أو ملتمسي اللجوء رهن الاحتجاز ، ينبغي توفير السبل المباشرة من دون اعاقة للمحتجزين لرصد أوضاعهم على أساس مستمر [مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين] ؛

(هـ) استحداث وتقييم برامج مختلفة بشأن المعاملة وخطط لاعادة التأهيل وطرائق بشأن مختلف أنواع المجرمين واستبانة ملامح المجرمين ، **بموجب أوامر الزامية من المحكمة وكذلك طرائق معاملة بديلة [نيوزيلندا]** .

هاء - مساندة الضحايا وتقديم المساعدة اليهم وتوفير الخدمات الصحية والاجتماعية لهم

٢١ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بمساندة الضحايا ومساعدتهم وتوفير الخدمات لهم ، حسب الاقتضاء ، تشمل :

(أ) انشاء وتمويل وتنسيق شبكة مستديمة من المرافق والخدمات المتيسرة من أجل ايواء النساء والأطفال مؤقتا في حالات الطوارىء ، ومن ذلك مثلا انشاء "مراكز على شكل محطة واحدة" ، حيث يمكن توفير كل أشكال المساعدة والخدمات اللازمة ، بما في ذلك الرعاية الصحية والتدخل في الأزمات والدعم والاحالة والاستشارة ، في المسائل المتعلقة برفع شكاوى رسمية ومتابعتها ، وتقديم المساعدة القانونية والمساعدة باحضار الشهود الى المحكمة ، فضلا عن توفير الحماية الشخصية ورعاية الأطفال وسبل كسب العيش ؛

(ب) انشاء خدمات لتقديم المعلومات مجانا وتخصيص أرقام هاتف للاتصال مجانا في حالات الطوارىء الصحية وانشاء مراكز وخدمات وطنية ومرافق لتبادل المعلومات ؛

(ج) ضمان التدريب المهني الالزامي للممارسين في مجال الرعاية الصحية والعمل الاجتماعي وغيرهم من الممارسين ، من أجل ترويج أساليب استجابة ملائمة للتصدي لحالات ايذاء الاناث ؛

(د) تصميم ورعاية برامج ابتكارية ترمي الى التحذير من تعاطي الكحول ومواد الادمان والوقاية منه ، وتوفير ارشادات بشأن مخاطر الأسلحة النارية ، مما يستهدف الحد من أعمال العنف المرتكبة ضد المرأة ؛

(هـ) اقامة روابط أفضل بين دوائر الخدمات الطبية ، بما في ذلك دوائر الخدمات الطبية الخصوصية والمعنية بحالات الطوارىء ، وأجهزة القضاء الجنائي ، لأغراض اعداد التقارير والسجلات وكذلك التصدي لأفعال العنف ، وخصوصا ذات الطبيعة العائلية ؛

(و) التخفيف من وطأة اجراءات التحقيق وجمع أدلة الاثبات على الاناث من حيث ما تنطوي عليه من المذلة والمهانة والتطفل ، وكذلك التقليل من شدتها وقسوتها من حيث عبء الاثبات ، بصرف النظر عما اذا كانت القضية تشمل شخصا أجنبيا عنهن أو شريك في علاقة حميمة بهن [كولومبيا وبنما ؛ منظمة الصحة العالمية] ؛

(ز) توفير الترتيبات لغرض نشر المعلومات عن المساعدة المتاحة لضحايا العنف [جمهورية ايران الاسلامية] ؛

(ح) تيسير عودة الاناث من ضحايا الاغتصاب أو البغاء أو التهريب الى الطريق القويم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية [جمهورية ايران الاسلامية] ؛

(ط) اتاحة المعلومات الحساسة ثقافيا ومرجعيا ، وضمان المعاملة المناسبة لكافة أنواع الضحايا الاناث ، وذلك لضمان الوفاء باحتياجات اللاجئات من ضحايا العنف ، بما في ذلك الوسائل التقليدية المناسبة للتصدي لحوادث العنف الجنسي [مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين] .

واو - البحث والتقييم في المجال الجنائي

٢٢ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالبحث والتقييم في المجال الجنائي ،حسب الاقتضاء ، بشأن :

(أ) جمع البيانات والمعلومات على أساس مفصل جنسانيا من أجل تحليلها واستخدامها في تقدير الاحتياجات واتخاذ القرارات ووضع السياسات في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ؛

(ب) توفير الترتيبات للقيام بدراسات استقصائية وطنية عن الجريمة بشأن طبيعة ومدى العنف المرتكب ضد المرأة ؛

(ج) تقييم مدى كفاءة نظام العدالة الجنائية في تلبية احتياجات الاناث اللواتي تعرضن للعنف ؛

(د) توفير الترتيبات لرصد مدى تواتر العنف ضد المرأة ومعدلات الايقاف والتبرئة والملاحقة القانونية والبت في الدعاوى ، واصدار تقارير سنوية عن ذلك ؛

(هـ) تعزيز تقدم المعرفة والقيام ببحوث ودراسات على أساس متوازن جنسانيا ، واستحداث منهجيات وتقنيات تقييم تسهم في القضاء على العنف ضد المرأة ، وخاصة فيما يتعلق بما يلي : أشكاله وأبعاده ؛ وأسبابه وآثاره ؛ وديناميات العنف داخل الأسرة ؛ والآثار الرادعة لمختلف أنواع التدخل ؛ واستحداث طرائق لاعادة التأهيل وزيادة فعالية هذه الطرائق ؛ واستخدام الأسلحة النارية ؛ وتأثير المخدرات والكحول ، خاصة في الحالات المتعلقة بالعنف داخل الأسرة ؛ **وتواتر وقوع العنف الاجرامي ومعدلات الأذى المرضي والوفاة [منظمة الصحة العالمية]** ؛ والعلاقات المتبادلة بين الايذاء وارتكاب العنف ، **بما في ذلك أوقات الحرب والقتال والنزاع المسلح و "مناطق النزاع" ؛ وتواتر وقوع حوادث العنف على الاناث المتاجر بهن والمهاجرات [(انستراو] المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، والاتحاد الدولي لأرض الانسان] ؛**

(و) تقدم المعرفة عن مسببات ظاهرة العنف الاجرامي وحجمها ووطأة تأثيرها على نوعية حياة الاناث ، وعن معدلات الأذى المرضي والوفاة ، وعن الضرر العقلي والجسدي والصحي ، بما في ذلك الانجاب ووظائف الأمومة وتربية الأطفال والحياة الأسرية [منظمة الصحة العالمية والبنك الدولي] ؛

(ز) تخصيص المزيد من الانتباه للعلاقة بين العنف الاجرامي وتعاطي مواد الادمان ، وخصوصا في حالات العنف داخل الأسرة [استراليا ونيوزيلندا] .

زاي - التدابير الوقائية

٢٣ - ينبغي اتخاذ تدابير وقائية ، حسب الاقتضاء ، بشأن :

(أ) استحداث وتنفيذ خطة وآليات وقائية من أجل الاضطلاع بجهود وقائية منسقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية والأجهزة المحلية ؛

(ب) تعزيز سلامة المرأة وشعورها بالأمان ، من منظور جنساني ، بالتقليل من تواتر أفعال العنف الاجرامي التي تستهدف نوع الجنس والتقليل من الخوف من هذه الأفعال ، وبالتالي انفاذ تدابير رقابية للحد من الاصابات وتحسين نوعية معيشة المرأة والطفلة [نيوزيلندا ؛ اليونيسيف ، منظمة الصحة العالمية] ؛

(ج) القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والطفلة ، بتحقيق المساواة الجنسانية في الوضع القانوني والمثول أمام القانون والحماية القانونية [اليونيسيف] ؛

(د) اتخاذ اجراءات تستهدف القضاء على الأفعال الجنسانية الموجهة ضد الاناث في استخدامهن وسيلة لتحقيق أغراض معينة واستغلالهن في العمل والاساءة اليهن وقتلهن ، بما في ذلك العنف الصادر من غريب تجاه غريبة والعنف تجاه الشريكة في علاقة حميمة [اليونيسيف ، اليونسكو ، منظمة الصحة العالمية] ؛

(هـ) تركيز الاهتمام على المسائل المتصلة بالأطفال فيما يتعلق ببقاء الطفل على قيد الحياة ونمو وحقوقه [اليونيسيف] ؛

(و) النص على عدم الجواز القانوني للممارسات التقليدية التي تعرّض حياة الانثى للخطر وتضر بصحتها وسلامتها [اليونيسيف] ؛

(ز) صوغ برامج ملائمة لتوفير خدمات وصولة للذكور تفضي الى حل الخلافات سلميا والتحكم وحسن التصرف وضبط النفس في حالات الغضب ، ومنظور متحسس للاعتبارات الجنسانية فيما يتعلق بالتصورات والمواقف التمييزية والنمطية والعنف في الاتصال الجسدي والشفوي وفي السلوك عند التعامل مع الاناث [نيوزيلندا ؛ اليونيسيف ، اليونسكو] ؛

(ح) توفير حقوق وفرص متكافئة للمرأة وتعزيز الاستقلال الاقتصادي ودعم الشراكة واقتسام السلطة في مجالي اتخاذ القرارات والاضطلاع بالمسؤوليات ، بما في ذلك في الحياة الأسرية ؛

(ط) تهذيب السياسات والبرامج والممارسات المعنية بالصحة البدنية والعقلية ، بما فيها تلك المتعلقة بالصحة التناسلية والحد الرقابي من الاصابات وتعاطي مواد الادمان والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية (متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) وزيادة المعرفة بحجم المشكلة من حيث عواقبها الصحية [منظمة الصحة العالمية] ؛

(ي) زيادة ابراز العبء الصحي الخفي الناجم عن العنف [البنك الدولي] ؛

(ك) تركيز الاهتمام ، في سياق التنمية المستدامة على توفير بيئات وموائل (مستوطنات بشرية) وظروف معيشة سليمة وصحية وآمنة ، وتوفير نوعية حياة لائقة للتعويض عن حالات التهمش والاستضعاف والظروف المؤدية الى العنف ولا سيما في الظروف المزرية والمفرطة الاكتظاظ ، والتدهور البيئي وحالات الفقر [كوبا ؛ ادارة تنسيق السياسات والتنمية المستدامة ، اليونيب ، المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، الفاو] ؛

(ل) تركيز الاهتمام على تغذية الاناث وأمنهن الغذائي [الفاو] ؛

(م) تركيز الاهتمام على حالات العنف والاساءة والاستغلال ذات الصلة باللاجئين والمهاجرين [مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اليونسكو ، باكس رومانا] .

حاء - التربية الوقائية

٢٤ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالتربية الوقائية ، حسب الاقتضاء ، بشأن :

(أ) تشجيع **جميع المعنيين - بالتربية** المربين ومتخذي القرارات في مجال السياسة والممارسة التربوية والمديرين على كل مستويات مراحل **التعليم** ، على اتخاذ التدابير التالية من أجل تجنب تعزيز السلوك التمييزي الجنساني والمواقف المؤدية الى ايذاء الاناث واستغلالهن والاساءة اليهن [اليابان] :

'١' ترويج نماذج أدوار مثالية متوازنة جنسانيا من قبل المربين والمؤسسات ؛

'٢' توفير الظروف السانحة لتحقيق الانصاف والمشاركة الكاملة والمتساوية ولاقامة علاقات متوازنة جنسانيا بين الأشخاص ؛

'٣' توفير معلومات عن الحقوق والمسؤوليات بموجب القانون والسلوك الأخلاقي والمعايير والقواعد الدولية ؛

'٤' استعراض وتحسين طرائق التعليم وبرامجه ومحتوياته لضمان خلوها من التحيزات التقليدية وعدم اشاعتها للامساواة بين الجنسين وللأدوار والوضعيات المقولبة بحسب الجنسين وتشديدها على حل النزاعات بينهما ؛

'٥' تمكين الاناث في سن مبكرة من ادراك العنف المرتكب ضدهن أو الذي يمكن أن يتعرضن له والوقاية منه والتماس العون والتصدي له ؛

'٦' استحداث نظام للانذار المبكر والكشف والاحالة واقامة الشبكات المجتمعية فيما يتعلق بحالات العنف ؛

'٧' استعراض واصلاح جميع مواد وطرائق التعليم من أجل القضاء على كل تحيز جنساني في الأساليب اللغوية والمفردات والمحتويات والنهوج المتبعة ازاء التعلم والاندماج الاجتماعي في مرحلة مبكرة [اليونسكو) ؛

(ب) التشجيع على الحياد الجنساني في العلاقات بين الأشخاص والسلوك والاتصال والتعبير ، وذلك بطرائق منها حل المنازعات وتدبير المهارات الحياتية وآليات تدبر الأمور وعمليات اتخاذ القرارات الرشيدة وتقدير الذات ، في مرحلة مبكرة من النمو في اطار تربوي وفي اطار تنشئة الطفل في كنف الأسرة (كوبا ؛ اليونيسيف ، اليونسكو) .

طاء - الاعلام والتوعية والخدمات الوصولة فيما يتعلق بمحنة الضحية الانثى

٢٥ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالاعلام والتوعية والخدمات الوصولة ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق بمحنة الانثى ضحية العنف ، وذلك بشأن القيام بما يلي :

(أ) تطوير المعلومات وتعميمها عن مختلف أشكال العنف الموجه ضد الاناث ، على نحو يتناسب مع الجمهور المستهدف ، بما في ذلك في مؤسسات التعليم على جميع المستويات ؛

(ب) فيما يتعلق بايذاء الاناث والوقاية منه ومؤشرات الانذار المبكر ومسارات العمل ، انشاء نظام أو وسيلة لضمان تعميم مختلف أنواع المعلومات والاحصاءات تعميما واسعا على النطاقين المحلي والقطري ؛ وتنظيم حملات اعلامية وبرامج تربوية تروّج المساواة بين الجنسين ، وتمكّن من الاعلام والتوعية بمسألة العنف ضد الاناث ، وتمكن من ايجاد سبل للوقاية منه ، وترشد الى التدابير الرامية الى القضاء على هذا العنف والى المرافق وخدمات الاعانة والدعم المتوفرة ؛

(ج) اعتماد شكل ما من أشكال الخدمات الوصولة ، بانشاء مراكز استشارية خاصة للنساء والطفلات اللواتي قد تكون لديهن مشاكل أو قد يكن في حالات صعبة أو في أوضاع مخالفة للقانون ، بمن في ذلك اللواتي هن متورطات في تعاطي المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها ، واللواتي يمارسن البغاء والفنون الاباحية ، والهاربات ، وطفلات الشوارع ، والمتشردات ، واللواتي يعانين من صعوبات أو صدمات نفسية ؛

(د) اعتماد شكل ما من أشكال الخدمات الوصولة أيضا ، بانشاء مراكز خاصة يمكن فيها لممارسي الضرب الفعليين أو المحتملين أن يلتمسوا طوعا العونه من برامج موجهة نحو التحكم في الغضب ، وضبط التعبير العنيف عن الانفعالات وحل النزاعات ، فضلا عن تعديل المواقف بشأن أدوار الجنسين والعلاقات فيما بينهما .

(هـ) اشراك وسائط الاتصال في البث المنتظم لرسائل وقيم تتصدى للعنف الاجرامي الذي يستهدف المرأة ، وزيادة توعية الضحايا المحتملات واعلام المتعرضات للايذاء بالمساعدة المتاحة لهن ،

وزيادة اعلام الجمهور بظاهرة العنف والاستغلال والاساءة التي تستهدف الاناث [ايران (جمهورية - الاسلامية) ، بنما ؛ اليونسكو] ؛

(و) توفير أشكال مختلفة من الخدمات والمرافق وكذلك توفير الموظفين لاغاثة الضحايا الاناث في حالات الطوارىء ، ومن ذلك توفير الخدمات الطبية وشبه الطبية وأجهزة الشرطة والمؤسسات ، وزيادة فرص لجوء الضحايا الاناث الى هذه الخدمات [الأرجنتين] ؛

(ز) جعل المعلومات المستمدة من الحوادث ، والتقارير متيسرة لأغراض الاثبات [الأرجنتين] .

ياء - وسائل الاعلام

٢٦ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بوسائل الاعلام ، حسب الاقتضاء ، وتشمل ما يلي :

(أ) دعوة وسائل الاعلام ورابطات وسائل الاعلام والهيئات التنظيمية الى النظر في اتخاذ التدابير الكفيلة باعلام الجمهور وتوعيته ، واستحداث معايير ومبادىء توجيهية ، والتحكم في أشكال العنف المستبانة ؛

(ب) تشجيع وسائل الاعلام على درس أثر التنميط الجنساني والتحكم فيه ، بما في ذلك التنميط الجنساني في الاعلانات التي تصور وترو ج اللامساواة بين الجنسين والخضوع والتمييز الجنسانيين ، والتي ترسّخ العنف والاساءة والاستغلال وسوء المعاملة المرتكبة كلها ضد الاناث ، **بهدف المساهمة في القضاء على الاستغلال الجنسي والدعارة والتصوير الاباحي للاناث [جمهورية ايران الاسلامية]** ؛ وتشجيع وسائل الاعلام على تصحيح محتوى وفحوى الرسائل المعادية جنسانيا ؛ وتشجيعها على فحص البرامج الموجهة الى الأطفال والمراهقين أو التي يشاهدونها فحصا دقيقا وتحسينها ؛

(ج) تشجيع وسائل الاعلام على الاضطلاع بدور بناء أكثر بواسطة : عرض صور غير نمطية ، وأدوار للجنسين ونماذج لأدوار الجنسين والعلاقات بين الجنسين على نحو غير نمطي ؛ وتقديم معلومات عن مؤشرات الانذار المبكر وخدمات الاحالة والمساعدة ؛ وزيادة توعية الناس والحث على النقاش ؛ وتقديم رسائل اعلامية وقائية بشأن العنف الموجه ضد المرأة ؛

(د) اعلام الجمهور بالمحتويات والأوصاف المعادية جنسانيا في مختلف أشكال وسائل الاعلام المطبوعة والمرئية ، بغية نبذ التحيّز الجنساني وتعزيز المفاهيم والتصورات المتوازنة جنسانيا والمساهمة في قلب مواقف الناس التقليدية المتمثلة في قبول اخضاع الانثى بواسطة العنف وغيره من الوسائل والتغاضي عن ذلك ، والمساهمة في رفض العنف بجميع أشكاله ؛

(هـ) السعي الى التعاون مع وسائل الاعلام ، بصفتها شريكا نشيطا ومهتما ، على تحسيس الجمهور واعلامه بخطورة مسألة استغلال الاناث والدعارة والتصوير الاباحي وما ينطوي عليه ذلك من مخاطر ؛ وتشجيع وسائل الاعلام على استخدام جميع أشكال الاتصالات السلكية واللاسلكية المعاصرة ، لاتخاذ اجراءات تحول دون بث برامج مفضية الى هذا الاستغلال [جمهورية ايران الاسلامية] .

كاف - المشاركة المجتمعية ، والمساواة في الحقوق ، وفرق الدعم والنشاط التطوعي

٢٧ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالمشاركة المجتمعية والمساواة في الحقوق وفرق الدعم والنشاط التطوعي ، حسب الاقتضاء ، بشأن :

(أ) دعم الجمعيات والمؤسسات والمبادرات المحلية منها والمجتمعية والموجودة على مستوى القاعدة الشعبية ، ولا سيما الأنشطة التطوعية ، المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعلى أعمال التمييز التي يمكن البرهنة عليها كالعنف ؛

(ب) دعم مقدمي الخدمات المجتمعية والمبادرات الوصولة على مستوى الشارع ؛

(ج) تيسير المبادرات والأنشطة الوصولة التي تقوم بها المنظمات سعيا منها الى ترويج المساواة بين الجنسين .

ثالثا - اتخاذ اجراءات متسقة ، والتعاون وتبادل المساعدة على الصعيدين الاقليمي والدولي [اليابان] ؛

ألف - البنية التحتية على الصعد الاقليمية ودون الاقليمية والأقاليمية

٢٨ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالبنية التحتية على الصعد الاقليمية ودون الاقليمية والأقاليمية للتعاون وتبادل المساعدة ، حسب الاقتضاء ، بشأن :

(أ) استحداث وتنفيذ أشكال مختلفة من التعاون والتشارك ونقل المعرفة والتكنولوجيا وتبادل المعلومات والخبرة الفنية والتجارب ؛

(ب) استحداث واتّباع أساليب ابتكارية لتبادل المساعدة في المسائل المتعلقة بالاجرام عبر الحدود **الذي يشمل استغلال الاناث واستخدامهن في الدعارة المنظمة والمنشورات والأفلام الاباحية والتجارة الجنسية والاتجار بالأشخاص والاستغلال في العمل وتهريب المهاجرين [المكسيك ؛ باكس رومانا، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اليونيسيف ، اليونسكو] ؛**

(ج) استحداث وسائل تكفل تعاون الدول فيما بينها على منع ايذاء الاناث وجلب مرتكبي العنف والاستغلال الى العدالة من ولاية قضائية أخرى ، في الحالات المتعلقة بالهجرة المشروعة وغير المشروعة والحالات المتعلقة باللاجئين [مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اليونيسيف ، اليونسكو ، باكس رومانا] ؛

(د) العمل في الحالات المتعلقة بالهجرة غير المشروعة ، على التشارك في حل المشاكل التي تنطوي على حجز وثائق السفر وتحديد الوضعية القانونية [مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، اليونيسيف ، اليونسكو ، باكس رومانا] ؛

(هـ) تحقيق الاستخدام الأمثل للترتيبات والآليات التعاونية دون الاقليمية والاقليمية والأقاليمية الراهنة لغرض تبادل المساعدة ، وخصوصا في مجال استحداث قاعدة للبيانات وتبادل المعلومات والتدريب والبحث ؛

(و) تعزيز الدور النشيط للمنظمات الحكومية - الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية وعمل هذه المنظمات ومساهماتها **واشراك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) في الكشف عن منظمات وعصابات التهريب الدولية المسؤولة عن ادارة عمليات الاتجار بالمرأة وعمليات تهريب الأجانب [باكس رومانا]** ؛

(ز) **اتباع نهج شامل ومتكامل لضمان الحماية الكاملة لحقوق المرأة وكرامتها الانسانية من خلال القضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة ، بما في ذلك أشكال الاستعباد المعاصرة [جمهورية ايران الاسلامية]** ؛

(ح) مساعدة الحكومات ، بناء على طلبها ، على الاضطلاع بالاصلاحات اللازمة لنظمها الخاصة بالعدالة الجنائية بهدف ترقية استجابتها لمقتضيات الانصاف في المعاملة ، على أساس هذه التدابير والاستراتيجيات والأنشطة ؛

(ط) المساهمة في أنشطة صندوق الأمم المتحدة الانمائي للمرأة ودعم هذه الأنشطة من أجل القضاء على العنف ضد المرأة وترويج المعاملة العادلة في نظم العدالة الجنائية .

باء - المساعدة التقنية

٢٩ - ينبغي اتخاذ تدابير تتعلق بالمساعدة والتعاون التقنيين ، حسب الاقتضاء ، بشأن :

(أ) استخدام هذه التدابير والاستراتيجيات والأنشطة كأساس يستند اليه ، وكمرجع للسياسة العامة ودليل عملي لجميع الأنشطة التشغيلية والاستشارية ؛

(ب) استحداث وتنفيذ مشاريع عملية بالاستناد الى هذه التدابير والاستراتيجيات والأنشطة ؛

(ج) تعميم وترويج استخدام الأدلة العملية باللغات المحلية ، وسائر المواد الاعلامية المتعلقة بمختلف أشكال العنف ضد المرأة ، من أجل ترويج استراتيجيات وممارسات فعالة ؛

(د) دعم أنشطة التعاون التقني التي تقوم بها معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية .

رابعا - ترويج التدابير واستخدامها في مختلف النظم القانونية

٣٠ - ينبغي اتخاذ اجراءات لترويج وتطبيق هذه التدابير العملية والاستراتيجيات والأنشطة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للقضاء على العنف ضد المرأة ، حسب الاقتضاء ، بشأن :

(أ) تعميم هذه التدابير والاستراتيجيات والأنشطة بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة ، وتشجيع ترجمتها الى اللغات المحلية ؛

(ب) اتاحة الاطلاع على هذه التدابير والاستراتيجيات والأنشطة ، وترويج استخدامها على أوسع نطاق ممكن لدى جميع العاملين المعنيين بمشكلة العنف ضد المرأة في مختلف الفعاليات ، وترويجها لدى الجمهور العام ، بالمقدار الممكن عمليا ؛

(ج) استحداث خطط وبرامج وطنية واقليمية ودون اقليمية منسقة لوضع هذه التدابير والاستراتيجيات والأنشطة موضع التنفيذ ؛

(د) تصميم برامج تدريب نموذجية لصالح الموظفين العاملين في مجال العدالة الجنائية على جميع المستويات ، مع الاستفادة في ذلك من البروتوكولات ذات الصلة ، وصوغ أدلة عملية ومواد تقنية أخرى لكي تستخدمها مراكز التدريب قدر الامكان ، بهدف ترويج فهم لديناميات العنف ضد المرأة وضمان التصدي لهذا العنف على نحو مناسب وثابت وقائم على المعاملة العادلة ؛

(هـ) تجميع مدونة دليلية لتدابير منع الجريمة والعدالة الجنائية وأساليب استجاباتها ؛

(و) استحداث مواد اعلامية فنية بشأن هذه الظاهرة وبشأن التدابير القانونية والسياساتية والعملية اللازم اتخاذها للقضاء عليها ، في جميع الاختصاصات ، وجعل هذه المواد الاعلامية في المتناول [بنما ؛ منظمة الصحة العالمية] ؛

(ز) القيام ، من منظور متوازن جنسانيا ، بصوغ منهجيات واجراء بحوث ودراسات استقصائية ودراسات والاضطلاع بتحليلات متعمقة بشأن مدى تواتر أفعال العنف ضد المرأة وأساليب التصدي لها ؛

(ح) عقد حلقات دراسية وحلقات عمل اقليمية وأقاليمية بالاشتراك مع الأمم المتحدة أو باشرافها ؛

(ط) مساندة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه ونتائجه في أداء المهمة المنوطة بها ؛

(ي) النظر في صوغ اتفاقية بشأن العنف ضد المرأة بجميع أشكاله ، أو في صوغ بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛

(ك) تشجيع كل بلدان العالم على التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بحلول سنة ٢٠٠٠ - وهو الهدف الملح للمجتمع الدولي مثلما أعلن عنه في منهاج العمل ؛

(ل) النظر في وسائل وآليات التظلم في القانون الدولي فيما يتعلق بايذاء الاناث أوقات الحرب **والاحتلال العسكري ، وفي الأوضاع العصيبة وحالات النزاع المسلح [منظمة الصحة العالمية ، الاتحاد الدولي**

لأرض الانسان] وفي الحالات التي لا تكون فيها حقوق الانسان الأساسية مكفولة ، ومنها الحالات المنطوية على ممارسات مؤذية للمرأة كبتر جزء من عضو الأنثى التناسلي والعنف المرتبط بالمهر وغير ذلك من الممارسات الصحية أو الثقافية الخطيرة [اليونيكري] ؛

(م) الاستعراض والرصد الدوريين ، على الصعيدين الوطني والدولي ، للتقدم المحرز في مجال الخطط والبرامج والمبادرات الرامية الى القضاء على العنف ضد المرأة في سياق هذه التدابير والاستراتيجيات والأنشطة [بنما] .

الحواشي

(أ) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/١٨٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ .

(ب) **تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ، بكين ، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥** (A/CONF.177/20 و Add.1) ، الفصل الأول ، القرار ١ ، المرفق الثاني ، الفقرة ١١٢ .

(ج) **المرجع نفسه** ، المرفق الثاني ، الفقرات ١١٣-١١٧ .

(د) **المرجع نفسه** ، المرفق الثاني ، الفقرات ١١٢-١٣٠ و ٢٥٩-٢٨٥ .

(هـ) مرفق قرار الجمعية العامة ٤٤/٢٥ ، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ .

(و) انظر الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ (الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ٩٧٦ ، العدد ١٤١٥٢) ؛ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ (الأمم المتحدة ، **سلسلة المعاهدات** ، المجلد ١٠١٩ ، العدد ١٤٩٥٦) ؛ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (**المحاضر الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨** ، المجلد الأول (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5)) .